تجريم المذهب وتقييد الشعائر

القيود على علماء الدين الشيعة والشعائر وخطابات الكراهية الموجهة في البحرين

2026



تقرير مشترك صادر عن

منتدى البحرين لحقوق الإنسان

ومنظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان

Montada.hr
Montadabahrain
MontadaBahrain
MontadaBahrain
Montada.hr@gmail.com
www.bfhr.org

SalamDHR
Salam_DHR / SalamDHR_AR
SalamDHRS / SALAMDHRS_AR
info@salam-dhr.org
www.salam-dhr.org

تجريم المذهب وتقييد الشعائر

القيود على علماء الدين الشيعة والشعائر وخطابات الكراهية الموجهة في البحرين – ٢٠٢٦

تقرير مشترك صادر عن
منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان
ومنتدى البحرين لحقوق الإنسان

١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٦

يغطي التقرير الوقائع المتاحة حتى تاريخ الإقفال أعلاه

الفهرس

الملخص التنفيذي ٧

النتائج الرئيسية ٩

الإطار القانوني الدولي..... ١١
١. المادة ١٨: حماية الاعتقاد وإظهاره ١٢
٢. التعبير والتجمع: مضمون الشعيرة ومكانها ١٢
٣. الاعتقال والمحاكمات: من الشبهة إلى الإثبات ١٢
٤. التعذيب والأقوال المنتزعة بالإكراه ١٢
٥. الأطفال ١٣
٦. سابقة أممية خاصة بالبحرين ١٣

القسم الأول: محاكمة علماء الدين..... ١٥
أ. نطاق الحملة: أرقام مختلفة تعكس دوائر مختلفة ١٥
ب. عندما تتحول العقيدة إلى قرينة..... ١٤
ج. الخُمس: ليس تمويلاً إرهابياً من دون رابط إثباتي..... ١٦
د. الحوزة والوكالة واختيار رجال الدين: البنية المؤسسية للمذهب الشيعي تحت المجهر ١٦
هـ. المداهمات والإذلال: أثر يتجاوز الحرمان من الحرية ١٦
و. الاعترافات المتنازع عليها: الدليل الذي يجب أن يخضع للتحقيق قبل استخدامه..... ١٧
ز. المصدر السري: عندما يتعذر على الدفاع فحص أصل الرواية ١٧
ح. خمسة آلاف صفحة وساعتين: مشكلة تكافؤ السلاح ١٧
ط. قرينة البراءة والإدانة في الخطاب الرسمي ١٧
ي. التقييم القانوني للقسم الأول ١٨

القسم الثاني: تحليل خطاب الكراهية والتحريض ضد علماء الدين الشيعة في البحرين خلال عام ٢٠٢٦..... ٢٠
أولاً: مقدمة ومنهجية التحليل..... ٢٠
ثانياً: السياق..... ٢١
ثالثاً: المتحدث ومكانته..... ٢١
رابعاً: القصد..... ٢١
خامسا: مدى الانتشار..... ٢٢
سادسًا: احتمال وقوع الضرر ووشيك وقوعه..... ٢٢
سابعًا: التقييم القانوني العام..... ٢٢
ثامنًا: العلاقة بين خطاب الكراهية والمحاكمة العادلة..... ٢٣

القسم الثالث: عاشوراء تحت الرقابة الأمنية ٢٥
أ. من التنظيم إلى الرقابة المسبقة على المنبر ٢٥
ب. الشعار والراية واللباس: حين يصبح إظهار الهوية سبباً للاحتجاز ٢٥
ج. الوقت والمكان: هل يجوز تحويل الدقائق إلى جريمة؟ ٢٥
د. زيارة عاشوراء والمضمون العقائدي ٢٦
هـ. من يوزع الماء ومن ينظم الموكب: تجريم البنية الاجتماعية للشعيرة ٢٦
و. الأطفال في دائرة الاستهداف ٢٦
ز. المآتم ومباني التعليم الديني: المؤسسة نفسها تصبح هدفاً ٢٦
ح. القوة، الغاز، «الشوزن» والإصابات ٢٧
ط. نقاط التفتيش والتصوير والملاحقة بعد الشعيرة ٢٧
ي. السفر لإحياء الأربعين ٢٧
ك. قراءة قانونية للقيود: اختبار الضرورة والتناسب ٢٧

القسم الرابع: الأوقاف الجعفرية بين المركزية الإدارية وتقييد الشعيرة ٢٩
أ. تحولات مايو ٢٠٢٦: بنية جديدة للأوقاف ٢٩
ب. الوقف جزء من حرية الدين لا مجرد إدارة للأصول ٢٩
ج. من إدارة الوقف إلى تنظيم الشعيرة ٣٠
د. «داخل المأتم فقط»: أثر الحظر على الطبيعة العامة لعاشوراء ٣٠
هـ. تعميم ٢١ يوليو: المواكب ومكبرات الصوت والوقت ٣٠
و. استمرار القيود بعد عاشوراء ٣٠
ز. الاستقلال المؤسسي والخصوصية المذهبية ٣٠
ح. المسؤولية المؤسسية: من يصدر القيد ومن ينفذه؟ ٣١
ط. التقييم القانوني للقسم الرابع ٣١

الخاتمة ٣٣

التوصيات ٣٤
أولاً: مطالبة ملك البحرين والحكومة ٣٤
ثانياً: مطالبة النيابة العامة ٣٤
ثالثاً: مطالبة السلطة القضائية والمجلس الأعلى للقضاء ٣٥
رابعاً: مطالبة وزارة الداخلية ٣٥
خامساً: إلى مجلس حقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ٣٥
سادسا: إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ٣٦
سابعاً: إلى الدول التي تربطها بالبحرين شراكات أمنية أو استراتيجية ٣٦
ملحقات: جداول الاعتقالات ٣٨
ملحقات: صور منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي احتوت خطاب كراهية تجاه العلماء ٤٨

الحواشي والمراجع القانونية والمصادر العامة ٥٣



الملخص التنفيذي

الملخص التنفيذي

يخلص هذا التقرير إلى أن الوقائع الموثقة خلال عام ٢٠٢٦ لا يمكن اختزالها في قوانين وإجراءات تنظيمية حول مواكب دينية أو في محاكمة أمنية معزولة لعدد من الأشخاص. عند قراءة حملات الاعتقال، ونوعية الأسئلة التي طُرحت في التحقيق، والقيود المفروضة على المنابر والمواكب والرموز والملابس وما يكتب في اليافطات، وحوادث التعذيب والإكراه، وقيود الدفاع، تظهر صورة أكثر اتساقاً: أجزاء من الحياة الدينية الشيعية من المرجعية والخُمس والحوزة والوكالة الشرعية أصبحت، موضوعاً لرقابة أمنية وقضائية مكثفة تتجاوز في مواضع عديدة تنظيم السلوك إلى مساءلة مضمون الاعتقاد والممارسة نفسها وتصل إلى مرحلة الإضطهاد والتجريم المذهبي.

أن اعتقال ٦٤ عالم دين بين مارس/آذار وأغسطس/آب ٢٠٢٦، ويذكر أن ٤٤ عالماً اعتُقلوا في ٩ مايو/أيار وحده، وأن ٥٤ حالة اعتقال تمت بمداهمة منازل. واعتقال ٤٦ من مسؤولي المآتم والرواديد في سياق أوسع تداخلت فيه قضايا التضامن السياسي مع القيود على المناسبات الدينية. كلها تكشف منهجية السلطات في الاضطهاد الطائفي. ومن اجل تبرير هذه الاجراءات التعسفية أعلنت وزارة الداخلية البحرينية في ٩ مايو/أيار اعتقال ٤١ شخصاً قالت إنهم ينتمون إلى تنظيم مرتبط بالحرس الثوري الإيراني وبفكر «ولاية الفقيه»، ثم شهدت المحكمة الكبرى الجنائية في ٥ يوليو/تموز أول جلسة في قضية ١٩ متهماً وُجهت إليهم اتهامات ذات صلة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب. يوضح اختلاف الأرقام اختلاف نطاقات الرصد والمراحل الإجرائية؛ فالـ ٦٤ هم إجمالي أوسع موثق في المادة الحقوقية عبر عدة أشهر، بينما تشير الأرقام الرسمية المنشورة إلى مجموعة اتهام محددة وإلى دفعة أولى من المحالين إلى المحاكمة.

يجادل هذا التقرير في حدود التجريم ومعيار الإثبات التجريم. فحين تصبح أسئلة مثل: المتهم يُقلد من دينياً؟ هل يؤمن بولاية الفقيه؟ هل يجمع الخُمس؟ من يختار المدرسين والأئمة؟ ما علاقته بالمرجع الديني؟ جزءاً مركزياً من بناء اتهام إرهابي، تصبح الدولة مطالبة، بموجب القانون الدولي، بإظهار الرابط الفردي والمادي والقَصدي بين هذه الوقائع وبين فعل جنائي محدد. الاعتقاد الديني أو السياسي، والتعليم الديني، وجمع الحقوق الشرعية، والانتماء المؤسسي، لا يجوز أن تتحول إلى بدائل عن إثبات الفعل والقصد كما تثير هذه الممارسات مخالفات صريحة إلى حرية العبادة والحرية الدينية التي يكفلها دستور البحرين والمادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول حرية الضمير والمعتقدات الدينية.

تزداد خطورة القضية بسبب إفادات نقلها علماء الدين المعتقلون عن تعرضهم إلى التهديد، وتعصيب الأعين، والضرب والإهانة، والتكبيل لفترات طويلة، والحرمان من الراحة أو بعض الأدوية، والاعتداءات اللفظية ذات الطابع المذهبي، وإجبار محتجزين على توقيع أوراق أو اعترافات لم يسمح لهم بقراءتها. هذه الإفادات تتقاطع مع مخاوف عبّرت عنها لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية الصادرة في يناير/كانون الثاني ٢٠٢٦، حين أبدت قلقاً من تقارير عن استخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات ومن اعتماد محاكم على أقوال قيل إنها انتُزعت بالإكراه، وطالبت باستبعادها وبإجراء تحقيقات فورية وفعالة ومستقلة.

وتثير ضمانات المحاكمة العادلة قلقاً إضافياً حيث وصلت المصادر القانونية والحقوقية للمنظمتين بأن ملفاً يتجاوز خمسة آلاف صفحة لم يُسلَّم للدفاع، وأن المحامين أتيح لهم، في مرحلة من القضية، الاطلاع عليه داخل المحكمة لمدة محدودة جداً [ساعتين]، مع شكاوى أخرى بشأن الوصول إلى المتهمين ومحاضر الاستجواب والقدرة على مناقشة بعض مصادر الإثبات. إذا صحت هذه الوقائع، فإنها تضع القضية في مواجهة مباشرة مع المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع والاتصال السري بالمحامي وحق مناقشة شهود الإثبات.

ويرصد القسم الثاني بُعداً موازياً لهذه القضية في المجال العام. فقاعدة الرصد، التي تضم ٩٤ مادة منشورة على منصة «إكس» حتى ٣١ أغسطس/آب ٢٠٢٦، تكشف عن نمط من الخطاب العدائي والطائفي المرتبط بقضية علماء الدين الشيعة، يتدرج من نزع الوطنية وربط الهوية والمرجعية الدينية بالخيانة والإرهاب والولاء الخارجي، إلى الإهانة ونزع الكرامة، والدعوة إلى اسقاط الجنسية أو الترحيل والإقصاء والحرمان من الحقوق، وصولاً في بعض المواد إلى الدعوة إلى القتل أو الإعدام أو استخدام لغة فيه دعوة إلى العنف. وتزداد خطورة هذا النمط لأن المستهدفين به كانوا، في جانب

مهم من الحالات، معتقلين بالفعل ويواجهون محاكمة جنائية، بما يثير كذلك مخاوف بشأن قرينة البراءة واحتمال تشكل بيئة من الإدانة الاجتماعية المسبقة.

ولا يساوي التقرير بين كل خطاب مسيء أو طائفي وبين التحريض المحظور قانوناً. فهو يقيّم الحالات الأشد خطورة في ضوء المادة ٢٠ بند (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واختبار خطة عمل الرباط السداسي: السياق، ومكانة المتحدث، والقصد، والمحتوى والشكل، ومدى الانتشار، واحتمال وقوع الضرر ووشيك وقوعه. وبينما قد تبقى الإهانة والازدراء، بمفردهما، دون العتبة الجنائية، فإن الدعوات إلى الإقصاء على أساس الهوية الدينية أو إلى الإعدام والقتل والعنف تستوجب تقييماً فردياً وجاداً وفق هذا الاختبار.

أما في موسم عاشوراء، فقد تم توثيق حوالي ١٥٠ حالة اعتقال مرتبطة بالمناسبة بينها قاصرين وإمرأة وعلماء دين ومسؤولي مآتم وخطباء وروادید [منشدين دينيين] وقد تم رصد أيضاً ثلاث حالات مرتبطة بمناسبة الأربعين، و٣٧ حالة مرتبطة بمناسبات ذكرى استشهاد أئمة معصومين لدى الشيعة.

وتشير الوقائع إلى أن التدخل لم يقتصر على العدد الكبير من الاعتقالات. فقد استُدعي خطباء قبل عاشوراء وأُبلغوا بقيود جديدة على الشعائر الدينية العاشورائية التي يمارسها الشيعة منذ مئات السنين في البحرين، مثل تقليص مدة مجالس العزاء، ووضع توقيت لانتهاء المواكب، وبمنع عبارات أو موضوعات دينية بعينها؛ كما وُثقت حالات اعتقال أو توقيف مرتبطة براية كتب عليها «يا حسين»، وبيع ملابس تحمل شعاراً عاشورائياً، وقراءة 'زيارة عاشوراء'، وتجاوز موكب للوقت المحدد، وتوزيع الطعام والماء، وإقامة صلاة أمام جامع اعتاد الأهالي استخدامه لإقامة صلاة مركزة ليلة عاشوراء وقد منعوا من ذلك هذه السنة. كما وثق التقرير حملة لإزالة الرايات واللافتات العاشورائية، ومداهمات لمآتم ومنازل، وتحطيم مضيف حسيني، وتطويق مبنى للتعليم الديني، ونقاط تفتيش بعد المواكب، وتصوير استفزازي للمشاركين في الشعائر.

على المستوى القانوني، تجعل المادة ١٨ من العهد أي قيد على إظهار الدين مشروطاً بأن يكون منصوصاً عليه في قانون، وأن يهدف حصراً إلى حماية السلامة العامة، او النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وأن يكون ضرورياً ومتناسباً. ويؤكد التعليق العام رقم ٢٢ أن هذا الباب لا يتيح استخدام الأمن القومي كذريعة مستقلة لتقييد إظهار الدين، وأن القيود لا يجوز أن تطبق بطريقة تمييزية. أما لكن التعليق العام لتفسير خبراء لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة رقم ٣٧ يضع عبء تبرير القيود على السلطات، ويفترض عدم تناسب القيود الشاملة.

تكتسب المسألة بعداً خاصاً لأن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سبق أن أعربت في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٨ عن قلقها من تقارير تفيد بأن أفراد المجتمع الشيعي في البحرين تعرضوا لقيود على العبادة وإظهار المعتقدات، وطالبت الدولة بإزالة الممارسات التمييزية وبحماية السكان الشيعة من التمييز في جميع المجالات. وبالتالي، فإن وقائع ٢٠٢٦ لا تبدأ من صفحة بيضاء؛ بل يجب تقييمها في ضوء تحذير أممي سابق يتعلق بالمجال نفسه. وبتقارير سابقة صادرة عم منظمات حقوقية مستقلة وثقت انتهاكات الحريات الدينية خلال موسم عاشوراء وغيره خلال السنوات العشر السابقة.

ويكشف مسار الأوقاف الجعفرية خلال ٢٠٢٦ بعداً مؤسسياً إضافياً. ففي ٢٦ مايو/أيار صدر المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦ بإنشاء مجلس شؤون الأوقاف الإسلامية ملحقاً بالوزير المعني بالشؤون الإسلامية والأوقاف، ومنحه السلطة التامة بالنظارة والتولي على الأوقاف بما فيها دور العبادة وما في حكمها، ثم أعاد المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦ تنظيم الشؤون الوقفية تحت المجلس عبر إدارتين عامتين للشؤون السنية والجعفرية وألغى تنظيم ٢٠٢٥ السابق. ورغم أن النص الرسمي يقرر للمجلس «الاستقلالية اللازمة»، فإن انتقال البنية الجعفرية إلى هذا الهيكل المركزي الذي يرأسه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف يثير، عند تقييمه حقوقياً، سؤال الاستقلال المؤسسي الفعلي للجماعة الدينية وقدرتها على إدارة أوقافها ومؤسساتها وفق خصوصيتها المذهبية وشروط الواقفين.

وتكتسب إعادة الهيكلة أهمية أكبر عند قراءتها مع الممارسة اللاحقة. ففي ٨ يوليو/تموز أرسلت الإدارة الجعفرية رسائل إلى مسؤولي المآتم لحصر المجالس والإحياء داخل المآتم وإنهاء الفعاليات عند منتصف الليل، وفي ٢١ يوليو/تموز أصدرت تعميم حظر مواكب العزاء وفرض إغلاق مكبرات الصوت الخارجية وحصر الإحياء داخل المآتم، ممّا أسفر عن إعلان ٥٣ مأتماً إلغاء مواكبها، واستمرت قيود مماثلة في مناسبات دينية لاحقة خلال أغسطس/آب. هذه الوقائع تثير مسألة تحول الإدارة الدينية العامة إلى قناة إدارية لنقل وتنفيذ قيود حكومية على شكل الشعائر الدينية ومكانها وزمانها.

النتائج الرئيسية

- تظهر المواد الموثقة انتقالاً مقلقاً من التحقيق في أفعال محددة إلى استخدام عناصر من الاعتقاد والبنية الدينية كقرائن اشتباه؛ وهو ما يصفه التقرير بـ«تحويل البنية الدينية إلى بنية اشتباه».
- إذا كان جمع الخُمس أو الوكالة الشرعية جزءاً من قضية تمويل إرهاب، فإن عبء الإثبات يقتضي بيان وجهة المال والغرض الجنائي وعلم المتهم بذلك؛ ولا يكفي توصيف العلاقة الدينية بأنها تنظيمية أو خارجية.
- إفادات التعذيب والإكراه على الاعتراف، تستلزم استبعاد الأقوال والتحقيق المستقل والمساءلة،
- القيود الواسعة على وصول الدفاع إلى ملف ضخم ومناقشة الأدلة، تهدد مبدأ تكافؤ السلاح والوقت والتسهيلات الكافية للمحاكمة العادلة.
- يكشف رصد خطاب الكراهية المرتبط بقضية العلماء عن انتقال في بعض المواد من الوصم الطائفي ونزع الوطنية والربط بالإرهاب إلى الدعوة للإقصاء او اسقاط الجنسية او الترحيل، وفي الحالات الأشد إلى العنف؛ ولا تستوفي جميع المواد عتبة المادة ٢٠ بند (٢)، لذلك يتطلب حقوقيا تطبيق اختبار الرباط بصورة فردية، مع مراعاة أثر هذا الخطاب في قرينة البراءة عندما يكون المستهدفون متهمين قيد المحاكمة.
- التدخل في مضمون المنبر والشعارات واليافطات والملابس وقراءة الأدعية يثير المادة ١٨ بصورة مباشرة، ولا يمكن تبريره بمفهوم فضفاض للأمن أو النظام العام.
- احتجاز أطفال بسبب المشاركة في المواكب أو الاحتجاج على إزالة مظاهر عاشورائية يثير التزامات إضافية بموجب اتفاقية حقوق الطفل وقانون العدالة الاصلاحي للأطفال، ولا سيما أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون ملاذاً مستبعدا وأخيراً ولأقصر مدة مناسبة.
- استخدام القوة والغاز المسيل للدموع والذخائر الانشطارية كما يوثقها التقرير ضد معزين أو محتجين يتطلب تحقيقاً مستقلاً في الضرورة والتناسب وفي كل إصابة، وحفظ الأدلة ومساءلة المسؤولين عند ثبوت المخالفة.
- التمييز التراكمي بين الاعتقاد، والقيادة الدينية، والتمويل الشرعي، والتعليم، والشعيرة، والرمز، والتجمع، يمكن أن يجعل حرية الدين حقاً نظرياً إذا لم تستطع الجماعة ممارسته علناً ومؤسسياً دون خوف من العقاب.
- إعادة تنظيم الأوقاف في مايو/أيار ٢٠٢٦ أنشأت بنية مركزية واحدة يشرف عليها مجلس يرأسه الوزير المختص، مع إبقاء إدارة عامة للشؤون الجعفرية داخله؛ وهو تحول انتهك الاستقلال المؤسسي الفعلي وأتاح للسلطة التنفيذية التدخل في الخصوصية المذهبية وشروط الواقفين.
- التعاميم التي أصدرتها الإدارة الجعفرية في يوليو/تموز، بما فيها حصر الإحياء داخل المآتم ومنع المواكب وتحديد نهاية الفعاليات وإغلاق مكبرات الصوت الخارجية، نقلت أثر التنظيم الوقفي من إدارة الأصول إلى صميم كيفية ممارسة الشعيرة في المجال العام.
- رصد إلغاء ١٠٣ موكباً/مأتماً في سياق يوليو ثم في مناسبات لاحقة، واستمرار القيود خلال أغسطس، يظهر أثراً واسعاً ومتراكماً وممنهج ولا يمكن تقييمه باعتباره خلافاً إدارياً فردياً مع مأتم واحد.
- حرية الدين في بعدها الجماعي تحمي قدرة الجماعة على إنشاء وصيانة مؤسساتها وأماكن عبادتها وتنظيم قياداتها واحتفالاتها وشعائرها باستقلالية؛ لذلك فإن السيطرة على المؤسسة والوقف والمأتم تمس المادة ١٨ حتى من دون حظر الاعتقاد الداخلي نفسه.



الإطـــــار القانوني الدولي

الإطار القانوني الدولي

البحرين دولة طرف في عدد من الصكوك الأساسية ذات الصلة. انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦، وإلى اتفاقية مناهضة التعذيب في ٦ مارس/آذار ١٩٩٨، وإلى اتفاقية حقوق الطفل في ١٣ فبراير/شباط ١٩٩٢، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧. كما انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢٧ مارس/آذار ١٩٩٠ وإلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٨ يونيو/حزيران ٢٠٠٢، وصدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١١. لكن التحليل هنا يركز على الصكوك التي ترتبط مباشرة بالوقائع؛ ولا يستخدم اتفاقية التمييز العنصري كبديل آلي عن الحماية من التمييز الديني، لأنها لا تنشئ بذاتها حظراً عاماً للتمييز على أساس الدين ما لم يتداخل ذلك مع العرق أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

الحق	الأساس الدولي	المعيار الحاكم	أمثلة من الوقائع محل التقرير
حرية الدين أو المعتقد	العهد، المادة ١٨؛ التعليق العام ٢٢	الاعتقاد الداخلي محمي حماية مطلقة؛ إظهار الدين لا يقيد إلا بقانون ولغرض حصري مشروع وبضرورة وتناسب ومن دون تمييز.	أسئلة العقيدة؛ الخُمس والحوزة؛ المنبر؛ الزيارة؛ الرايات والملابس؛ المواكب.؛ إدارة الأوقاف والمآتم؛ القيود الإدارية على مكان وزمان الشعيرة.
الحرية والأمان على الشخص	العهد، المادة ٩؛ التعليق العام ٣٥	حظر الاعتقال التعسفي؛ بيان الأسباب؛ مراجعة قضائية فعالة؛ الضرورة في الحبس قبل المحاكمة.	مداهمات المنازل؛ الاستدعاءات؛ اعتقالات على خلفية الشعائر.
المحاكمة العادلة	العهد، المادة ١٤؛ التعليق العام ٣٢	محكمة مستقلة ومحايدة؛ قرينة البراءة؛ وقت وتسهيلات كافية؛ محام؛ مناقشة شهود الإثبات؛ عدم الإكراه على الاعتراف.	ملف >٥٠٠٠ صفحة؛ وقت اطلاع محدود؛ المصدر السري؛ الوصول للمحامين؛ بيانات رسمية اتهامية.
حظر التعذيب	العهد، المادة ٧؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦	حظر مطلق؛ تحقيق فوري ومستقل؛ استبعاد الأقوال المنتزعة بالتعذيب؛ منع المعاملة القاسية أو المهينة.	الضرب؛ التهديد؛ التعصيب؛ التكبيل؛ الإهانات المذهبية؛ توقيع أوراق تحت الإكراه.
حرية التعبير	العهد، المادة ١٩؛ التعليق العام ٣٤	القيود يجب أن تكون قانونية ومحددة وضرورية ومتناسبة؛ لا يجوز تجريم الرأي بذاته.	الخطب؛ الشعارات؛ منشورات التواصل؛ الملابس واللافتات.
التجمع السلمي	العهد، المادة ٢١؛ التعليق العام ٣٧	واجب تيسير التجمع؛ عبء التبرير على الدولة؛ الحظر ملاذ أخير؛ تقييم فردي والبديل الأقل تدخلاً.	مواكب العزاء؛ الصلاة الجماعية؛ نقاط التفتيش؛ التوقيت؛ استخدام القوة.
عدم التمييز وحقوق الأقليات	العهد، المواد ٢ و٢٦ و٢٧	المساواة أمام القانون؛ منع التمييز على أساس الدين؛ حق الأقليات في ممارسة دينها جماعياً.	استهداف ممارسات ومؤسسات شيعية بوصفها مؤشرات اشتباه.
حقوق الطفل	اتفاقية حقوق الطفل، المواد ٢ و٣ و١٤ و١٥ و٣٧	عدم التمييز؛ مصلحة الطفل الفضلى؛ حرية الدين والتجمع؛ الاحتجاز ملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة.	اعتقال قاصرين بسبب مواكب أو احتجاجات مرتبطة بإزالة المظاهر الدينية.
البعد المؤسسي والجماعي لحرية الدين	العهد، المادتان ١٨ و٢٧؛ التعليق العام ٢٢؛ إعلان ١٩٨١، المادة ٦	حماية الممارسة الجماعية والمؤسسات الدينية؛ التنظيم الإداري لا يجوز أن يفرغ الاستقلال الديني العملي أو يطبق بصورة تمييزية؛ إعلان ١٩٨١ معيار تفسيري غير ملزم بذاته.	إعادة هيكلة الأوقاف؛ إدارة المآتم والمرافق الدينية؛ الرسائل والتعاميم المتعلقة بالمواكب والمجالس ومكبرات الصوت.

١- المادة ١٨: حماية الاعتقاد وإظهاره

تغطي المادة ١٨ من العهد مستويين مختلفين يجب عدم الخلط بينهما. المستوى الأول هو حرية امتلاك أو اعتناق دين أو معتقد؛ وهو جوهر لا يقبل التقييد حتى في حالة الطوارئ العامة. المستوى الثاني هو حرية إظهار الدين أو المعتقد، منفرداً أو مع الآخرين، علناً أو سراً، في العبادة والممارسة والتعليم وإقامة الشعائر. ويشرح التعليق العام رقم ٢٢ أن مفهوم الإظهار واسع ويشمل الأفعال الاحتفالية والرموز والاحتفال بالأعياد الدينية والملابس المميزة واختيار القيادات الدينية وإنشاء المدارس أو المعاهد الدينية وإعداد النصوص والمنشورات. ومن ثم، فإن الراية، والمأتم، والمنبر، والموكب، والحوزة، واللباس الديني، ليست عناصر هامشية خارجة عن حماية المادة ١٨ لمجرد أنها مرئية في المجال العام.

أما القيود على الإظهار فمحكومة بقائمة ضيقة في المادة ١٨(٣): السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. تفسر لجنة حقوق الانسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في البند والتعليق رقم ٢٢ هذه القائمة تفسيراً ضيقاً؛ فالقيود يجب أن تكون مرتبطة مباشرة بالغرض الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه، ولا يجوز فرضها لأغراض تمييزية أو تطبيقها بصورة تمييزية. ومن الناحية المهمة في هذا التقرير، لا تذكر المادة ١٨(٣) «الأمن القومي» كسبب مستقل للحد من إظهار الدين. وهذا يمنع تحويل الأمن القومي إلى عبارة فضفاضة تغطي تقييد شعيرة أو اعتقاد من دون إثبات صلة الفعل بخطر مشروع ومعترف به في المادة.

في هذا السياق، لا يكفي أن تصف الدولة إجراءً بأنه «تنظيم للأوقاف» أو «إدارة للمآتم» لإخراجه من نطاق المادة ١٨. إذا حدد القرار الإداري أين تقام الشعيرة، أو حظر خروج موكب، او قيد استخدام المأتم أو المرافق الدينية، أو فرض على المؤسسة الدينية مضموناً أو توقيتاً عاماً، فإنه يخضع لاختبارات الشرعية والغرض المشروع والضرورة والتناسب ومبدأ عدم التمييز. كما يجب التمييز بين الاختصاص الإداري المجرد وبين مشروعية كل استعمال محدد لذلك الاختصاص.

٢- التعبير والتجمع: مضمون الشعيرة ومكانها

حين تحمل الشعيرة مضموناً خطابياً أو تجمعياً، تتداخل المادتان ١٩ و٢١ مع المادة ١٨. فالخطب والشعارات والمنشورات والملابس والرايات هي تعبير أيضاً، بينما المواكب والصلوات الجماعية في الأماكن العامة هي تجمعات. ويؤكد التعليق العام رقم ٣٤ أن القانون الذي يقيد التعبير يجب أن يكون دقيقاً بما يكفي لتمكين الفرد من تنظيم سلوكه، وألا يمنح السلطة التنفيذية سلطة تقديرية مفتوحة. أما التعليق العام رقم ٣٧ فيضع عبء تبرير أي قيد على التجمع على السلطات، ويقرر أن الحظر إجراء أخير، وأن القيود الشاملة مفترض فيها عدم التناسب، وأن على الدولة أن تختار التدبير الأقل تدخلاً وأن تتقبل قدراً من الإرباك الملازم للتجمعات السلمية.

يضيف التعليق العام رقم ٣٧ نقطة شديدة الصلة بعاشوراء: الأصل أن تكون القيود محايدة تجاه المحتوى، وأن الأعلام والزي واللافتات تعد في العموم أشكالاً مشروعة من التعبير، ولا تقيد إلا في حالات استثنائية ترتبط مباشرة بالتحريض على التمييز أو العداء أو العنف. لذلك، لا يجوز وصف شعار ديني أو تاريخي بأنه «تحريضي» من دون بيان السياق والمعنى والاحتمال الحقيقي للضرر وعلاقة المتحدث بهذا الضرر.

٣- الاعتقال والمحاكمات: من الشبهة إلى الإثبات

المادة ٩ تحظر الاعتقال التعسفي؛ فقد يكون الاعتقال منصوصاً عليه في القانون المحلي ومع ذلك تعسفياً إذا افتقر إلى المعقولية، او الضرورة او التناسب او قابلية التنبؤ. وفي القضايا التي تنشأ من ممارسة حقوق محمية مثل الدين أو التعبير أو التجمع تصبح الحاجة إلى تقييم فردي أكثر إلحاحاً، لأن استخدام الحبس كاستجابة أولى لممارسة سلمية قد يحول الحق إلى مصدر خطر على صاحبه.

وتكفل المادة ١٤، كما فسرها التعليق العام رقم ٣٢، الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، والوصول إلى الوثائق والأدلة التي تعتزم النيابة استخدامها أو التي قد تساعد الدفاع، والاتصال بالمحامي في سرية، وحق مناقشة شهود الإثبات. وهذه ليست امتيازات؛ إنها آليات اختبار الرواية الاتهامية. فإذا كانت القضية تعتمد على مصدر سري أو تحريات تفسيرية أو سجلات مالية ضخمة أو اعترافات متنازعاً عليها، فإن تقليص قدرة الدفاع على فحص المواد أو مقابلة المتهمين يضاعف خطر الخطأ القضائي.

٤- التعذيب والأقوال المنتزعة بالإكراه

الحظر الوارد في المادة ٧ من العهد واتفاقية مناهضة التعذيب مطلق. ولا يجوز تبريره بالحرب أو الإرهاب أو أي ظرف استثنائي. المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب تحظر الاستناد إلى أي قول يثبت أنه انتزع بالتعذيب، باستثناء استخدامه ضد من اتهم بالتعذيب لإثبات صدور القول. وفي يناير/كانون الثاني ٢٠٢٦، أعادت لجنة مناهضة التعذيب

توجيه انتقادات محددة للبحرين بشأن تقارير عن استخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات وعدم التحقيق الكافي في هذه الادعاءات، وطالبت بأن يقع على الدولة عبء إثبات أن الاعترافات أدلي بها طوعاً عندما يثار ادعاء قابل للتصديق بالإكراه.

كما شددت اللجنة في الملاحظات نفسها على الضمانات منذ اللحظة الأولى للاحتجاز: إخطار المحتجز بأسباب القبض والاتهامات وحقوقه، الوصول إلى محام مستقل يختاره، الاجتماع به سراً، وإتاحة الرعاية الطبية والمراجعة القضائية. وهذه الضمانات ذات قيمة وقائية، لا تنتظر بدء المحاكمة.

٥- الأطفال

يضيف وجود أطفال بين المعتقلين طبقة حماية مستقلة. تكفل اتفاقية حقوق الطفل حرية الفكر والوجدان والدين وحرية التجمع السلمي، وتلزم الدولة بعدم التمييز وبجعل مصلحة الطفل الفضلى اعتباراً أساسياً. وتقرر المادة ٣٧ أن القبض أو الاحتجاز يجب ألا يكون تعسفياً وأن يستخدم كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة. لذلك فإن احتجاز طفل بسبب المشاركة في موكب ديني أو الاحتجاج على إزالة مظاهر دينية لا يمكن تقييمه بالمعيار نفسه المطبق على بالغ متهم بفعل عنيف؛ بل على الدولة أن تبرهن على ضرورة خاصة جداً وأن تثبت عدم وجود بديل أقل مساساً بالطفل.

٦- سابقة أممية خاصة بالبحرين

في ٢٠١٨، لم تكتف لجنة حقوق الإنسان بذكر حرية الدين بصورة عامة؛ بل ربطت قلقها مباشرة بالمجتمع الشيعي في البحرين. لاحظت اللجنة أن الدستور ينص على أن حرية الضمير مطلقة، لكنها أعربت عن قلقها من تقارير تفيد بأن أفراد المجتمع الشيعي تعرضوا لقيود في حقهم في العبادة وإظهار المعتقدات، ثم طالبت الدولة بإزالة الممارسات التمييزية التي تنتهك حرية الدين وبحماية السكان الشيعة من التمييز في كل مجال. هذا الاستنتاج السابق يجعل من الضروري فحص وقائع ٢٠٢٦ تحت زاوية «التكرار المؤسسي» لا باعتبارها حوادث عديمة السياق.



محاكمة علماء الدين

القسم الأول

القسم الأول: محاكمة علماء الدين

من ملاحقة الأفعال إلى تجريم البنية الدينية

أ. نطاق الحملة: أرقام مختلفة تعكس دوائر مختلفة

في قضية اعتقال ومحاكمة علماء الدين، يرسم هذا التقرير مساراً يبدأ في مارس/آذار ٢٠٢٦ ويمتد إلى أغسطس/آب. ويوثّق اعتقال ٦٤ عالم دين، ثلاثة منهم يوصفون بأنهم من كبار العلماء، مع ذروة في ٩ مايو/أيار عندما سجل المصدر توقيف ٤٤ عالماً في يوم واحد. ويذكر أن ٥٤ حالة تمت عبر مداهمات منازل، وست حالات بموجب استدعاءات، وحالة عند العودة من المهجر، وثلاث حالات لم يحدد فيها أسلوب القبض.

لاحقاً، شهدت المحكمة الكبرى الجنائية في ٥ يوليو/تموز جلسة أولى في قضية ١٩ شخصاً أتهمتهم السلطات بالانتماء إلى جهات خارجية والعمل لصالحها. وبحسب التغطيات العامة، كان بعض المتهمين حاضرين أو محتجزين وبعضهم يحاكم غيابياً.

وتشير عمليات الرصد والتوثيق إلى أن ٤٥ من حالات علماء الدين ارتبطت باتهامات مزعومة حول تأسيس جماعة إرهابية والتخابر مع إيران، وأن ٤١ منهم بدأت محاكمتهم أو ملاحقتهم في إطار هذه التهمة. أما بقية الحالات فتتوزع بين خطاب سياسي، وإجابة على استفتاء ديني، والمشاركة في عاشوراء، وأشكال مختلفة من التضامن مع إيران خلال الحرب الأمريكية–الإسرائيلية عليها.

ب. عندما تتحول العقيدة إلى قرينة

القلق المركزي في محاضر التحقيق ليس مجرد ورود مصطلح «ولاية الفقيه» في ملف أمني. فالمصطلح يمكن أن يظهر بصورة مشروعة في تحقيق إذا كانت الدولة تملك أدلة على وجود هيكل قيادي إجرامي يستخدم اسماً أو نظرية معينة. المشكلة تنشأ عندما يصبح اعتناق الفكرة أو تدريسها أو امتلاك كتب عنها مؤشراً جرمياً بذاته. فقد وردت في التحقيقات أسئلة متكررة عن إيمان المتهم بولاية الفقيه، وعن مرجعه الديني، وعن الكتب والصور، وعن مَن يعيّن المدرسين والأئمة. إذا لم تقترن هذه الأسئلة بأدلة على فعل محظور، فإنها تنقل مركز الثقل من «ماذا فعل المتهم؟» إلى «بماذا يؤمن؟».

الحرية الداخلية في امتلاك معتقد ديني أو رأي فكري تتمتع بحماية مشددة. المادة ١٨ لا تسمح للدولة بإكراه الفرد على تغيير معتقده، والمادة ١٩ تحمي الرأي في ذاته. ومن ثم، فإن اعتقاد ديني او سياسي، مهما كان موضع خلاف أو رفض رسمي، لا يصبح بصمة جنائية. يمكن للدولة أن تجرم الأمر بالعنف أو التجسس أو تقديم تمويل مقصود لجماعة محظورة، لكنها لا تستطيع سد فجوة الإثبات عبر القول إن المتهم يؤمن بعقيدة مرتبطة بدولة أجنبية ثم استنتاج أنه عضو في تنظيم أمني تابع لها.

المعيار هنا ليس «حسن» الاعتقاد أو «سوؤه» في نظر السلطة، بل وجود فعل مادي وقصد جنائي وتعريف قانوني دقيق للجريمة. وإذا كانت نصوص مكافحة الإرهاب تسمح باستنتاج العضوية أو التمويل من مجرد القرابة الدينية أو الانتماء المذهبي أو مناقشة نظرية فقهية، فإن المشكلة تتجاوز التطبيق إلى مبدأ الشرعية ذاته. وقد سبق للجنة حقوق الإنسان، في ملاحظاتها على البحرين عام ٢٠١٨، أن أعربت عن قلقها من الاتساع المفرط لقانون مكافحة الإرهاب واستخدامه خارج نطاق الإرهاب، وطالبت بتضييق التعريفات بما يضمن اليقين القانوني وعدم استخدامها لقمع سلوك أو خطاب محمي.

ج. الخُمس: ليس تمويلاً إرهابياً من دون رابط إثباتي

تستخدم أموال الحقوق الشرعية مثل الخُمس في أوجه دينية واجتماعية، منها مساعدة الفقراء والعائلات المحتاجة، وقد تُحوّل إلى مكاتب مراجع دينية في النجف أو قم أو غيرهما وهذا يتم بشكل علني منذ تأسيس البحرين وحتى وقت كتابة التقرير ومن خلال قنوات علنية وشفافة والدولة على علم بها وهذه نقطة بالغة الاهمية

في قضية تمويل الإرهاب، لا يكفي إثبات أن مالاً انتقل عبر شبكة دينية عابرة للحدود. على النيابة أن تثبت، وفق القانون المنطبق، الجهة المستفيدة الفعلية، والغرض المحظور، وعلم المتهم أو قصده المطلوب قانوناً، وصلته بهذا الغرض. فإذا كان الدليل الوحيد أن الشخص وكيل ديني يجمع الخُمس وأن المرجع أو المكتب يقع خارج البحرين، يصبح خطر «التجريم الوظيفي للهوية المذهبية» كبيراً: الوظيفة الدينية نفسها تتحول إلى دليل اتهام.

وهنا تبرز مسألة التناسب أيضاً. إذ إنّ مصادرة أموال أو تجميد حسابات أو تجريم جمع الحقوق الشرعية يجب أن يستند إلى أساس قانوني محدد وإلى صلة فردية بجريمة، مع حق فعلي في الطعن. الحماية الدولية للدين تمنع افتراض الجرم من شكل الممارسة الدينية وحده.

د. الحوزة والوكالة واختيار رجال الدين: البنية المؤسسية للمذهب الشيعي تحت المجهر

إن مناهج الحوزات ذات طبيعة فقهية ودينية، وإن اختيار المدرسين والقراء والأئمة يتم وفق ظروف محلية، كما أن الخطب تدور حول الفقه والعبادات والأخلاق وشؤون الأسرة والمجتمع، بالإضافة إلى أن الوكالة الشرعية هي علاقة دينية تتعلق بالزكاة والأخماس والشؤون الشرعية، لا وظيفة سياسية مركزية. إن تجاهل هذه الحقائق حول ممارسة الشعائر الدينية من الناحية المالية لصالح تفسير أمني لا خلفية او خبرة دينية لهم في التفسير هو امر يحتاج إلى أدلة أقوى من مجرد إعادة تسمية الوظائف.

التعليق العام رقم ٢٢ يضع اختيار القيادات الدينية، وإنشاء مدارس أو معاهد دينية، والتعليم، ضمن نطاق إظهار الدين. لذلك فإن الدولة عندما تدخل إلى هذه الدائرة ليست أمام «منطقة بلا حقوق». يمكنها تطبيق قانون التعليم أو البناء أو المال العام أو مكافحة الجريمة، ولا تملك إعادة تعريف الحوزة كهيكل تنظيمي سري فقط لأن أفراداً منها يتشاركون مرجعاً أو منهجاً أو شبكة دينية. الخطر الحقوقي يبدأ عندما تصبح البنية الطبيعية للانتماء الديني مدرسون، وكلاء، مراجع، أئمة، مؤسسات شبيهة بخارطة خلايا في محضر أمني من دون دليل على انتقالها فعلاً إلى نشاط إجرامي.

هـ. المداهمات والإذلال: أثر يتجاوز الحرمان من الحرية

بحسب التوثيق الحقوقي، وقعت غالبية اعتقالات العلماء عبر مداهمة المنازل. ويورد أمثلة عن مداهمة منازل علماء الدين في أوقات متأخرة من الليل دون مراعاة حرمات منازلهم ووجود نساء محافظات فيها، وضرب أو إهانة علماء الدين أثناء اعتقالهم، والإجبار على الانحناء بالقوة بقصد الإهانة. إن هذه الأحداث لا تتعلق فقط بالمادة ٩، بل قد تثير المادة ١٧ بشأن حرمة المنزل والخصوصية، والمادتين ٧ و١٠ بشأن المعاملة الإنسانية والكرامة، واتفاقية مناهضة التعذيب بحسب شدة الفعل وغرضه.

يحمل الإذلال أهمية إضافية حين يقترن بصفة دينية أو بعبارات مذهبية. فقد تعرض علماء الدين أيضاً لاحقاً لأشكال من الإهانات مثل البصق وإهانات ذات طابع مذهبي. وهنا فالعنصر التمييزي ليس مجرد وصف اجتماعي؛ بل جزءاً من تحليل المواد ٢ و٢٦ و١٨، ويكشف أن المقصود ليس فقط انتزاع معلومات، بل كسر موقع رمزي داخل جماعة دينية.

و. الاعترافات المتنازع عليها: الدليل الذي يجب أن يخضع للتحقيق قبل استخدامه

تم توثيق إفادات عن تعصيب الأعين والتهديد بالتعذيب والمساس بالحرمة الجسدية والحرمان من الرعاية الصحية، وعن إجبار محتجزين على توقيع أوراق لم يسمح لهم بقراءة محتواها. هذه الإفادات خطيرة بذاتها، لكنها تكتسب أثراً إجرائياً مباشراً إذا استخدمت أقوال أو توقيعات ناتجة عنها في المحاكمة.

المعيار الدولي هنا واضح: عندما يثار ادعاء قابل للتصديق بأن قولاً انتزع بالتعذيب أو المعاملة المحظورة، لا يكفي أن تقول المحكمة إن المتهم «لم يثبت» التعذيب. اتفاقية مناهضة التعذيب ولجنة مناهضة التعذيب تضعان على السلطات مسؤولية التحقيق الفوري والفعّال والمستقل، وفي سياق قبول الاعترافات تقع على الدولة مسؤولية إثبات الطوعية. وفي ملاحظاتها بشأن البحرين الصادرة قبل أشهر فقط من هذه الاعتقالات، قالت اللجنة إنها لا تزال قلقة من تقارير تفيد باستخدام التعذيب بصورة روتينية لاستخراج الاعترافات ومن عدم تحقيق المحاكم في الشكاوى على نحو كاف. لذلك فإن أي قضية ٢٠٢٦ تعتمد على اعترافات متنازع عليها يجب أن تبدأ بسؤال الشرعية الإجرائية قبل وزن مضمون الاعتراف.

كما أن فكرة «تعدد الأدلة» تحتاج إلى تدقيق. إذا بدأت التحريات بافتراض عضوية شخص في تنظيم، ثم استُجوب الشخص تحت هذا الافتراض، ثم أُخذت منه إفادة تؤيد بعض عناصر التحريات، ثم استُخدمت الإفادة لاحقاً لتأكيد صحة التحريات، فقد يبدو الملف متعدد المصادر بينما هو في الحقيقة دائرة إثبات ذات منشأ واحد. إن وجود مستندات كثيرة لا يساوي استقلالها الإثباتي.

ز. المصدر السري: عندما يتعذر على الدفاع فحص أصل الرواية

يثار احتمال أن تكون بعض الاستنتاجات الأمنية مبنية على مصدر أو شهود سريين لدى طرف الإدعاء لا يستطيع طرف الدفاع توجيه الأسئلة إليهم. إن استخدام معلومات سرية ليس محظوراً بصورة مطلقة في القضايا الأمنية؛ فالدول قد تكون لديها مصالح حقيقية في حماية شاهد أو طريقة استخبارية. لكن أي قيد على الكشف يجب أن يوازن بضمانات مضادة فعالة بحيث لا تصبح الإدانة قائمة على مادة لا يعرف المتهم جوهرها ولا يستطيع الطعن في صدقيتها أو تفسيرها.

هذا الأمر بالغ الأهمية في قضية تُعاد فيها قراءة الممارسة الدينية أمنياً. فقد يرى المصدر السري شخصاً يجمع الخُمس فيفسره تمويلاً، أو يعرف أنه وكيل لمرجع فيفسره عضوية تنظيمية، أو يشاهد علاقات تعليمية في الحوزة فيحولها إلى سلسلة قيادة. إذا لم يكن الدفاع قادراً على معرفة ما الذي شاهده المصدر فعلاً وما الذي استنتجه، تصبح الحدود بين «المعلومة» و«الرأي الأمني» غير قابلة للفحص. وحق مناقشة شهود الإثبات، كما تشرحه المادة ١٤ والتعليق العام ٣٢، هدفه منع مثل هذا الانزلاق.

ح. خمسة آلاف صفحة وساعتين: مشكلة تكافؤ السلاح

تفيد المادة المرفقة بأن ملف القضية تجاوز خمسة آلاف صفحة، وأن هيئة الدفاع لم تحصل على نسخة كاملة منها وإنما أتيح لها الاطلاع داخل المحكمة في مدة ساعتين فقط. كما تنقل طلبات دفاع في جلسة ٣٠ أغسطس/آب للحصول على نسخ من محاضر الجلسات ومرفقات التحليل المالي، والسماح بزيارات محامين أطول، وإعادة سماع بعض شهود الإثبات والقائمين على الاستجواب والأطباء الشرعيين. وتذكر أن النيابة اعترضت على بعض هذه الطلبات.

إذا كان وصف الملف والوقت دقيقاً، فمن الصعب التوفيق بينهما وبين معنى «الوقت والتسهيلات الكافية» في المادة ١٤ فقرة (٣)(ب). التعليق العام ٣٢ يوضح أن التسهيلات تشمل الوصول إلى الوثائق والأدلة التي ستستخدم ضد المتهم، فضلاً عن المواد النافية، وأن الاتصال بالمحامي يجب أن يكون سرياً ومن دون تدخل غير مبرر. في قضية اتهاماتها جسيمة وموادها المالية والتنظيمية معقدة، تثير علاقة آلاف الصفحات بساعات اطلاع قليلة، في حد ذاتها، شبهة قوية بعدم التكافؤ.

وخلال بعض جلسات المحاكمات ظهر المتهمين عبر اتصال مرئي وحصلت عرقلات متعمدة مثل خفض الصوت أثناء تقديم المتهمين إدلاءاتهم، وأن محتجزين رفضوا لاحقاً مقابلة محاميهم بسبب فرض القيود والسلاسل عليهم أثناء الزيارة. هذه التفاصيل تمس المشاركة الفعالة وكرامة المحتجز وسرية التواصل مع الدفاع، ولا يمكن اعتبارها مسائل لوجستية ثانوية.

ط. قرينة البراءة والإدانة في الخطاب الرسمي

تثير بيانات الجهات الرسمية قبل صدور حكم نهائي مسألة قرينة البراءة. على السلطات، بوصفها ممثلة للدولة، أن تتجنب اللغة التي تقدم المتهمين كمجرمين مثبتين قبل المحاكمة. ويزداد الخطر عندما تُنشر صور أو تفاصيل أو تُستخدم أوصاف حاسمة من قبيل العضوية في تنظيم إرهابي قبل أن يُتاح للدفاع حق تقديم الدفوع بشأن الأدلة المزعومة.

إن بعض البيانات الرسمية تجاوزت عرض الاتهام إلى الإدانة المسبقة. وفي المقابل، التغطيات العامة التي نقلت موقف السلطات استخدمت في معظمها أفعالاً من قبيل «اتهمت» و«قالت الوزارة». على المؤسسات الرسمية أن تتبنى المستوى نفسه من الحذر، لأن المادة ١٤(٢) تلزم الدولة باحترام افتراض البراءة، لا الجمهور فقط. كما ان تصريح وزير الداخلية حول تطهير البحرين في اول موتمر صحفي عقده بعد اعتقال العلماء يكشف عن ادانة مسبقة قبل حكم القضاء ويكشف عن تأثير على قرار القضاء وكذلك يثير القلق حول مصطلح تنظيف الذي يرادف مصطلح التطهير المدان حقوقيا وهو ما يثير مخاوف وتساؤلات حقوقية جدية حول طبيعة هذه الإجراءات

ي. التقييم القانوني للقسم الأول

ترى المنظمتان أن مواد القضية تثير ثلاث طبقات من الخطر الحقوقي. الأولى موضوعية: احتمال أن تكون عقائد دينية وعلاقات مرجعية ووظائف مؤسسية قد استخدمت كقرائن ادانة أساسية بدلاً من أدلة على أفعال إجرامية محددة تخالف قانون البحرين. الثانية إجرائية: إفادات حول مزاعم التعذيب والإكراه، ومشكلات الوصول إلى الملف والمحامي ومناقشة الأدلة. الثالثة تمييزية: تركز التحقيق في مكونات خاصة بالبنية الشيعية على نحو قد يحول هوية مذهبية بكاملها إلى «خريطة اشتباه».

ان أي استخدام للعدالة الجنائية يساوي بين الانتماء المذهبي أو التعليم الديني أو ممارسة الخُمس وبين الإرهاب من دون دليل فردي مستقل هو يخال القانون البحريني والمواثيق الدولية التي صادقت عليها البحرين. كما أن استمرار احتجاز أي شخص لمجرد هذه الممارسات السلمية يمثل انتهاكاً لحرية الدين والتعبير كما يصنف انه اعتقال تعسفي، وأن كل ادعاء بالتعذيب في هذه الملفات يجب أن يحقق فيه جهاز مستقل فوراً قبل السماح باستخدام الأقوال الناتجة عنه.



تحليل خطاب الكراهية والتحريض ضد علماء الدين الشيعة في البحرين خلال عام 2026

القسم الثاني

القسم الثاني: تحليل خطاب الكراهية والتحريض ضد علماء الدين الشيعة في البحرين خلال عام ٢٠٢٦

قراءة في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخطة عمل الرباط

أولاً: مقدمة ومنهجية التحليل

يكشف رصد الخطاب العام الذي رافق اعتقال ومحاكمة عدد كبير من علماء الدين الشيعة في البحرين خلال عام ٢٠٢٦ عن تصاعد لغة ذات طابع مذهبي وأمني تستهدف رجال الدين الشيعة. ولا يقتصر هذا الخطاب، في عدد من الحالات، على انتقاد مواقف سياسية أو دينية محددة، بل يمتد إلى وصم علماء الدين بصورة جماعية بالخيانة والإرهاب والعمالة، والتشكيك في انتمائهم الوطني، واستخدام أوصاف مهينة وحاطة بالكرامة. وفي بعض المنشورات، وصل الأمر إلى المطالبة بإقصائهم أو سحب جنسيتهم أو ترحيلهم، بل وتمني قتلهم أو إعدامهم.

وتكتسب هذه الظاهرة أهمية خاصة بسبب تزامنها مع حملة اعتقالات ومحاكمات واسعة طالت علماء دين شيعة. ووفقاً للمواد التي تمت مراجعتها، اعتُقل ٥٩ رجل دين بين ٦ مارس/آذار و٢٤ يونيو/حزيران ٢٠٢٦، بينهم ٤٤ اعتقلوا في يوم واحد بتاريخ ٩ مايو/أيار، فيما بدأت محاكمة ٤١ منهم في قضية تضمنت اتهامات تتعلق بالإرهاب والارتباط بإيران و»ولاية الفقيه»

يعتمد هذا التحليل بصورة أساسية على قاعدة الرصد المرفقة، التي تضم ٩٤ مادة منشورة على منصة «إكس» حتى ٣١ أغسطس/آب ٢٠٢٦. وقد صُنفت المواد ضمن عدة أنماط، من بينها: ربط الشيعة بالإرهاب أو الخيانة دون دليل، والتحريض على الكراهية الدينية، والتحريض على العنف، والتحريض على الإقصاء السياسي أو الاجتماعي، والسب والإهانة الطائفية، والتوصيف السلبي والازدراء، والتشكيك في الوطنية والانتماء، والتحريض على استخدام العنف ضدهم واعتبار لك مبررا ومشروعا.

ولا يعني تصنيف خطاب ما باعتباره مسيئاً أو طائفياً أنه بلغ تلقائياً المستوى القانوني الذي يوجب تجريمه. فالقانون الدولي يضع عتبة مرتفعة لتجريم التعبير، حمايةً لحرية الرأي والتعبير. ولهذا يستخدم هذا التقرير اختبار خطة عمل الرباط السداسي لتقييم الحالات الأكثر خطورة، من خلال النظر في: السياق، ومكانة المتحدث، والقصد، والمحتوى والشكل، ومدى الانتشار، واحتمال وقوع الضرر ووشيك وقوعه.

وهو الاختبار الذي توصي به الأمم المتحدة عند تقييم ما إذا كان الخطاب قد بلغ مستوى التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف المحظور بموجب المادة ٢٠ فقرة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً: السياق

يُعد السياق من أهم عناصر اختبار الرباط، إذ لا يمكن تقييم العبارات والخطابات بمعزل عن الظروف التي صدرت فيها. فالخطاب المرصود لم يظهر في فراغ اجتماعي أو سياسي، بل تزامن مع حملة أمنية وقضائية واسعة استهدفت رجال دين شيعة، ومع خطاب رسمي وإعلامي تناول وجود تنظيم مزعوم مرتبط بالحرس الثوري الإيراني و«فكر ولاية الفقيه». في مثل هذا المناخ، تصبح العبارات التي تصف علماء الشيعة بأنهم «عملاء إيران» أو «عمائم الشر» أو «مجرمون بغطاء علماء»، أو التي تربط المؤسسات الدينية الشيعية بالإرهاب، أكثر خطورة من مجرد الشتائم الفردية المعزولة. فهي تكرر وتضخم سردية تقدم الهوية والقيادة الدينية الشيعية باعتبارها مرتبطة بالخيانة أو التهديد الأمني. وتظهر مواد الرصد، في بعض الحالات، انتقال الخطاب من اتهام أفراد محددين إلى تعميمات أوسع تمس البيئة الدينية الشيعية نفسها. ومن بين العبارات المرصودة الحديث عن «اجتثاث الفكر المتطرف والإرهاب من جذوره»، وأنه «لا مكان للعمائم معتنقي هذا التيار»، أو أن «عمائم إيران مكانها إيران». كما تضمنت بعض المنشورات اتهامات لرجال الدين بالسعي للسيطرة على ولاء الشيعة أو استخدام دور العبادة كأدوات أيديولوجية. وتزداد حساسية هذا الخطاب بالنظر إلى طبيعة الاتهامات الموجهة في قضية العلماء، خصوصاً مع المخاوف الحقوقية المتعلقة بالخلط بين الأفعال الجنائية المفترضة وبين المعتقدات والممارسات الدينية، مثل ولاية الفقيه، والوعظ، والحوزات، والعلاقات الدينية، وجمع الحقوق الشرعية.

ثالثاً: المتحدث ومكانته

العامل الثاني في اختبار الرباط يتعلق بهوية المتحدث ومكانته وقدرته على التأثير في الجمهور.

وتكشف قاعدة الرصد أن جزءاً كبيراً من المحتوى صدر عن أفراد أو حسابات مجهولة، إلا أنها تضم أيضاً مواد صادرة أو معاد نشرها من صحفيين وإعلاميين وشخصيات عامة وحكومية مثل وزير الداخلية ومؤسسات إعلامية مثل صحيفة اخبار الخليج والأيام والوطن. وهذا التفريق مهم، لأن خطاباً يصدر عن حساب محدود التأثير لا يحمل بالضرورة مستوى الخطورة نفسه عندما يصدر المحتوى ذاته عن شخصية عامة أو إعلامي أو مؤسسة تمتلك جمهوراً واسعاً وقدرة أكبر على التأثير في الرأي العام.

وتظهر البيانات تفاوتاً كبيراً في حجم الانتشار، من مئات المشاهدات إلى عشرات ومئات الآلاف. فقد سجلت بعض المواد نحو ١١١ ألف مشاهدة، فيما وصلت أخرى إلى نحو ١٨٩ ألف مشاهدة، إلى جانب آلاف التفاعلات ومئات أو آلاف عمليات إعادة النشر.

وينبغي إيلاء اهتمام خاص للخطاب الصادر عن المسؤولين أو الجهات ذات الصلة بالمؤسسات العامة، لأن مكانة المتحدث وقدرته على التأثير قد تمنح الخطاب شرعية أكبر وتزيد من أثره الاجتماعي.

رابعاً: القصد

تشترط المادة ٢٠ من العهد، وفق منهج خطة عمل الرباط، النظر في قصد التحريض. فلا تكفي الإهانة أو نشر عبارة مسيئة وحدها لإثبات وجود تحريض يستوجب التجريم. وتكشف المواد المرصودة درجات مختلفة من القصد. فبعض المنشورات يقع أساساً ضمن الازدراء أو الشتائم واستخدام أوصاف تحقيرية بحق رجال الدين. ورغم أن هذه اللغة قد تسهم في خلق بيئة عدائية، فإنها لا تبلغ بالضرورة، بمفردها، عتبة التحريض المحظور قانوناً.

لكن منشورات أخرى تستخدم لغة أكثر وضوحاً في توجيه الجمهور أو السلطات نحو اتخاذ إجراءات ضد المستهدفين، مثل الدعوة إلى اسقاط الجنسية، أو الترحيل، أو عدم السماح لهم بالبقاء في البحرين، أو المطالبة بعقوبات قاسية كالإعدام والترحيل القسري بما يخالف القانون الدولي. وتظهر الخطورة بصورة أوضح في عبارات من قبيل: «ياليت تعدمونهم بدلاً من تسفيرهم»، أو: «لن يبقى منهم واحد في البحرين». فهذه الصيغ لا تكتفي بالتعبير عن موقف سلبي، بل تنتقل إلى تمني أو اقتراح أو الدعوة إلى إلحاق ضرر أو اتخاذ إجراءات ضد أفراد بسبب ارتباطهم بجماعة دينية أو بقيادتها ودعوة إلى الترحيل القسري وهو امر يجرمه القانون الدولي.

خامسا: مدى الانتشار

لا يقيس اختبار الرباط خطورة الكلمات وحدها، بل يأخذ في الاعتبار مدى وصول الخطاب إلى الجمهور وطريقة انتشاره وتكراره. وتقدم قاعدة الرصد مؤشراً مهماً في هذا الجانب. فبعض المنشورات لم تتجاوز مئات المشاهدات، بينما وصلت منشورات أخرى إلى عشرات الآلاف، ومنها مواد سجلت ٢٧ ألفاً و٣١ ألفاً و٤٣ ألفاً و٤٦ ألفاً و٤٩ ألفاً و٥٢ ألفاً و١١١ ألف مشاهدة، وصولاً إلى نحو ١٨٩ ألف مشاهدة. كما أن إحدى المواد التي تضمنت وصفاً يربط العلماء بالتحريض من المنابر الدينية سجلت، بحسب قاعدة الرصد، نحو ١٨٩ ألف مشاهدة، إضافة إلى آلاف التفاعلات وإعادة النشر.

وتكشف البيانات أيضاً أن بعض الحسابات كررت نشر محتوى من النوع نفسه خلال أسابيع أو أشهر، وهو أمر مهم لأن التكرار قد يحول الخطاب من واقعة فردية إلى نمط مستمر.

سادسًا: احتمال وقوع الضرر ووشيك وقوعه

يُعد هذا العامل من أكثر عناصر اختبار الرباط تعقيداً: هل توجد علاقة معقولة بين الخطاب واحتمال حدوث تمييز أو عداء أو عنف فعلي؟

المواد التي تمت مراجعتها لا تسمح، بمفردها، بإثبات علاقة سببية مباشرة بين منشور محدد ووقوع اعتداء مادي ضد أحد العلماء. ولذلك ينبغي تجنب القول إن منشوراً معيناً «تسبب» في وقوع عنف ما لم تتوفر أدلة إضافية.

لكن تقييم الخطر لا يمكن أن يتم بمعزل عن الواقع المحيط بالخطاب، فالفئة المستهدفة كانت بالفعل موضوعاً لحملة اعتقالات ومحاكمات واسعة. وتشير المواد الحقوقية المتعلقة بالقضية إلى ادعاءات بشأن تعرض بعض المعتقلين للتهديد وتعصيب الأعين وإجبارهم على التوقيع على أوراق لم يُسمح لهم بقراءتها، إضافة إلى إفادات بشأن التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة والتهديد بإسقاط الجنسية. وعندما يكون الأشخاص المستهدفون بخطاب يطالب بالإعدام أو سحب الجنسية أو الإبعاد موجودين أصلاً في قبضة أجهزة الدولة ويواجهون محاكمة جنائية، فإن احتمال مساهمة هذا الخطاب في خلق بيئة اجتماعية تتقبل الحرمان من الحقوق أو المعاملة القاسية يصبح أكثر جدية. ولا يعني ذلك أن جميع المنشورات تستوفي تلقائياً العتبة الجنائية للمادة ٢٠ فقرة (٢)، بل ينبغي إجراء اختبار الرباط بصورة فردية، خصوصاً للمواد المصنفة بأنها مرتفعة أو حرجة الخطورة.

سابعًا: التقييم القانوني العام

<u>من الوصم الطائفي إلى التحريض على التمييز والعنف</u>

تكشف المواد المرصودة عن نمط من الخطاب يتجاوز، في عدد مهم من الحالات، حدود النقد السياسي أو الديني المشروع، ويتجه نحو بناء صورة جماعية عدائية لعلماء الدين الشيعة باعتبارهم فئة مشكوكاً في وطنيتها، ومرتبطة بالخيانة والإرهاب والولاء الخارجي، وجديرة بالإقصاء أو الحرمان من الحقوق أو العقاب.

وتزداد خطورة هذا الخطاب عندما لا يستهدف أفعالاً فردية محددة، بل يستخدم الانتماء الديني والمرجعية المذهبية والعمامة والخُمس وولاية الفقيه والعلاقة بالمؤسسات الدينية الشيعية كعناصر للوصم والتجريم الجماعي.

وبهذا المعنى، لا تتعلق المسألة بمجرد استخدام ألفاظ جارحة أو سوقية، بل بوجود سلسلة متدرجة من الخطابات تبدأ بنزع الشرعية والكرامة عن المستهدفين، ثم التشكيك في وطنيتهم، وربطهم بالإرهاب والخيانة، وتنتهي في بعض الحالات بالمطالبة بسحب الجنسية أو الترحيل أو الإعدام، أو باستخدام لغة تحيل بصورة واضحة إلى القتل.

ولا ينبغي التقليل من خطورة هذا التصاعد باعتباره مجرد سجال إلكتروني، خصوصاً عندما يحدث في سياق أمني وقضائي يكون فيه المستهدفون معتقلين بالفعل ويواجهون اتهامات جنائية خطيرة.

وفي الوقت نفسه، لا يعني ذلك أن جميع المواد المرصودة تستوفي تلقائياً العتبة الجنائية للمادة ٢٠ فقرة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فخطة عمل الرباط تضع معياراً مرتفعاً يأخذ في الاعتبار السياق، والمتحدث، والقصد، والمحتوى، ومدى الانتشار، واحتمال وقوع الضرر. لكن هذه العتبة المرتفعة لا ينبغي استخدامها للتقليل من خطورة الخطابات التي تقترب منها أو تستوفي عدداً من عناصرها. فالمادة ٢٠ فقرة (٢) تلزم الدول بحظر الدعوة إلى الكراهية الدينية عندما تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. كما أن عدم وقوع عنف فعلي لا ينفي بالضرورة وجود التحريض إذا توفرت ظروف تشير إلى احتمال معقول لحدوث الضرر.

وبتطبيق ذلك على العينة المرصودة، يمكن القول إن المنشورات التي تقتصر على الإهانة والازدراء قد تقع دون العتبة الجنائية، لكنها تظل جزءاً من بيئة خطابية طائفية تكرس العداء الاجتماعي وتطبع نزع الكرامة عن جماعة دينية محددة. أما الدعوات إلى اسقاط الجنسية والترحيل وإخراج علماء الشيعة من البحرين، فتثير بصورة أكثر مباشرة مسألة التحريض على التمييز والإقصاء على أساس الهوية الدينية. وتصبح الخطورة أعلى بكثير في المواد التي تدعو إلى الإعدام أو تتمنى قتل العلماء أو تستخدم عبارات تحيل إلى قطع الأعناق أو استهداف الأشخاص جسدياً. فهذه المواد تستوجب تقييماً عاجلاً وفردياً في ضوء المادة ٢٠ فقرة (٢) من العهد واختبار الرباط.

كما لا ينبغي تقييم الأثر الحقوقي لهذه المواد من خلال النظر إلى كل منشور بصورة منفصلة فقط. فالتكرار والتراكم واتساع الانتشار وإعادة إنتاج المصطلحات نفسها عبر حسابات متعددة قد تحول الخطاب من إساءات فردية متفرقة إلى مناخ عام من الوصم والتحريض.

ثامنًا: العلاقة بين خطاب الكراهية والمحاكمة العادلة

لا ينبغي فصل خطاب الكراهية عن المحاكمة الجارية. فالمادة ١٤ فقرة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمن قرينة البراءة. وعندما تنتشر، قبل صدور حكم نهائي، روايات تصف المتهمين بأنهم «إرهابيون» و«عملاء» و«مجرمون» و«عمائم شر»، فإن القضية لا تتعلق بحرية التعبير فقط، بل تمتد إلى احتمال تشكل بيئة من الإدانة الاجتماعية المسبقة. وقد أثارت جهات حقوقية مخاوف من تجاوز الخطاب المتعلق بالقضية لقرينة البراءة، ومن ربط المعتقدات والممارسات الدينية بالاتهامات الأمنية، ودعت إلى وقف الخطاب الإعلامي التحريضي والتعميمي وعدم توظيف الرموز والشعائر والمؤسسات الدينية في الحملات الأمنية والإعلامية.

والخطر هنا مزدوج: الأول، يتعلق بحقوق المتهمين أنفسهم وضمان حقهم في محاكمة عادلة. أما الثاني، فيتعلق بانتقال الاتهام من أفراد محددين إلى مجتمع ديني أوسع، بما يجعل الممارسات الدينية أو الانتماء إلى مرجعية دينية موضع شبهة عامة.

إن أخطر ما يكشفه هذا الرصد ليس مجرد وجود منشورات مسيئة أو طائفية، بل احتمال تشكل خطاب متكامل يبدأ بتجريم المعتقد، ثم نزع الوطنية، ثم الدعوة إلى الإقصاء والحرمان من الحقوق، وصولاً في بعض الحالات إلى قبول العنف أو الدعوة إليه. ولهذا فإن التعامل مع هذه الظاهرة يحتاج إلى تمييز دقيق بين حرية التعبير والنقد المشروع من جهة، وبين الخطاب الذي يتحول إلى تحريض على التمييز أو العداوة أو العنف من جهة أخرى، وفق المعايير التي وضعها العهد الدولي المذكور.



عاشوراء تحت الرقابة الأمنية

القسم الثالث

القسم الثالث: عاشوراء تحت الرقابة الأمنية

تقييد الشعيرة وتجريم مظاهرها العامة

أ. من التنظيم إلى الرقابة المسبقة على المنبر

قبل انطلاق الأيام الرئيسية لعاشوراء، تم استدعاء بعض خطباء المنبر الحسيني في ٣ يونيو/حزيران وأُبلغوا بقيود مستجدة على ممارسة الشعائر الدينية المرتبطة بالمناسبة، منها أن لا تتجاوز مدة كل مجلس من مجالس العزاء ٤٠ دقيقة، وتم منعهم من رفع يافطات بها شعارات دينية او التطرق إلى شخصيات محددة في خطبهم وبرامجهم الدينية. وهناك لا بد من تبيان مسالة وتوضيح حول الفرق بين تنظيم الشعيرة المكفول دستوريا وبين والرقابة على مضمونها وسن قوانين واجراءات بما يفرغها من جوهرها. فمنع ذكر شخصية تاريخية داخل خطاب ديني أو حظر شعار مركزي في الذاكرة العاشورائية، يدخل إلى صميم المضمون الديني والتعبيري. هنا يعلو عبء التبرير: ما القانون الدقيق الذي يفرض المنع؟ ما الضرر المحدد الذي يعالجه؟

فإذا كان الفعل تعبيراً سياسياً، تطبق المادة ١٩ بما فيها شرط الضرورة والتناسب؛ وإذا كان جزءاً من شعيرة دينية أو رثاء ديني، تطبق المادة ١٨ أيضاً، ولا يوجد فيها «الأمن القومي» كسبب مستقل لتقييد إظهار الدين.

ب. الشعار والراية واللباس: حين يصبح إظهار الهوية سبباً للاحتجاز

قبل بداية الموسم، تم توقيف أشخاص على خلفية أنهم عرضوا ملابس سوداء للبيع عبر وسائل التواصل تحمل عبارات عاشورائية معروفة وشعار الموسم «لا معبود سواك»، وصفتها شرطة منطقة الخميس بأنها عبارات تحريضية. ويظهر في جدول الاعتقالات شخص هندي الجنسية اعتُقل في ١٣ يونيو/حزيران لبيع ملابس تحمل الشعار نفسه. كما تسجل حالة المواطن جلال أحمد خلف، الذي أوقف بعد رفع راية كتب عليها «يا حسين» على مضيف حسيني، ثم أُفرج عنه في اليوم التالي.

هذه الوقائع تضرب في أحد أكثر أشكال إظهار الدين بساطة: اللباس والرمز المكتوب. التعليق العام ٢٢ يضع الملابس والرموز ضمن نطاق الممارسة، والتعليق العام ٣٧ يعتبر الأعلام واللافتات والزي في التجمعات أشكالاً مشروعة من التعبير في الأصل. إن الدولة مطالبة بإثبات العنصر الجرمي لا باستبداله بوصف إنشائي مثل «تحريضي» أو «مرتبط بأجندة».

ويذهب التوثيق إلى أبعد من الحالات الفردية، فمثل كل سنة في موسم عاشوراء، قامت الأجهزة الأمنية ب إزالة الرايات واللافتات العاشورائية في مناطق مثل كرباباد وأبوصبيع والمعامير وغيرها، ومحو عبارات عاشورائية، وإزالة صور علماء معتقلين في منطقة الدراز. بعض هذه المواد يحمل مضموناً دينياً بحتاً، وبعضها قد يحمل مضموناً تضامنياً أو تعبيراً احتجاجياً. إن الإزالة الجماعية لمجرد الانتماء البصري إلى موسم ديني تنطوي على خطر «العقاب على إظهار الهوية».

ج. الوقت والمكان: هل يجوز تحويل الدقائق إلى جريمة؟

توثق المنظمتين توقيف عدد من مسؤولي المآتم والرواديد بسبب تجاوز وقت موكب العزاء أو عدم التقيد بالوقت المحدد. ومن الأمثلة عبدالمنعم مرزوق، وحسن أحمد جمعة المعلمة، ومحمد يوسف عيسى، وسلمان زاير علي الدرازي، حيث تذكر المادة أن بعضهم احتُجز ثم أُفرج عنه في اليوم نفسه بسبب زيادة زمن الموكب أو عدم التقيد بالموعد. هذه الحالات تطرح سؤال التناسب بصورة حادة: حتى إذا افترضنا وجود قاعدة قانونية واضحة للتوقيت، هل يشكل تجاوز ٤٥ دقيقة خطراً يبرر الاحتجاز الجنائي، أم توجد وسائل أقل تدخلاً مثل الإنذار أو التعديل التنظيمي أو المخالفة الإدارية؟

المادة ٢١ والتعليق العام ٣٧ يفرضان أن يكون الهدف من أي إجراءات حكومية «تنظيمية» تيسير الحق لا إفراغه.

كما رصدت المنظمتين حالة المواطن محمود الزاكي، الذي اعتُقل في ٢٥ يونيو/حزيران بسبب إقامة الصلاة في الشارع في العاصمة المنامة حيث كانت تقام صلاة مركزية سنوية ليلة عاشوراء وتم منع إقامتها هذه السنة. يجب على الدولة أن تفسر لماذا اتخذت قرار منع إقامة الصلاة المركزية وما البدائل التي قدمتها. فإن. الاحتجاج بمجرد عدم الترخيص لا يكفي إذا كانت منظومة الترخيص نفسها تستخدم لحرمان طائفة من ممارسة معتادة أو تمنح الإدارة سلطة غير مقيدة.

د. زيارة عاشوراء والمضمون العقائدي

تظهر عمليات الرصد حالات اعتقال مرتبطة بقراءة دعاء شيعي مأثور هو 'زيارة عاشوراء'. يسجل الرصد توقيف المواطنين السيد محمد رضي في ١٩ يونيو/حزيران وجاسم المطوع في ٢٥ يونيو/حزيران، ومهدي زهير في ١ يوليو/تموز على خلفية هذه الممارسة أو العبارات المرتبطة بها. لأن هذه أفعال دينية نصية داخل سياق شعائري، فإنها تقع في قلب المادة ١٨ ما لم تثبت الدولة أنها اقترنت بسلوك يهدد على نحو مباشر أحد الأغراض المحددة في المادة ١٨ فقرة (٣).

التقييم هنا لا يعتمد على موقف عقائدي من النص. القانون الدولي لا يطلب من الدولة تبني تفسير ديني أو حماية شخصية تاريخية من النقد، بل يطلب منها حماية قدرة الجماعات على أداء شعائرها ما لم تتحول إلى تحريض محظور أو تهديد ملموس. إن إخراج تعبير تاريخي من سياقه الديني وقراءته كجريمة في الحاضر، من دون فحص للنية والسياق والضرر، يهدد بحرمان المادة ١٨ من مضمونها العملي.

هـ. من يوزع الماء ومن ينظم الموكب: تجريم البنية الاجتماعية للشعيرة

تضمن الرصد حالات تبدو، في ظاهرها، بعيدة عن أي سلوك أمني: المواطن عبدالله عيسى البناء اعتُقل بعد توزيع الطعام والماء أمام منزله لمناسبة عاشوراء؛ عيسى المؤمن، رئيس مأتم كرباباد الشرقي، احتُجز بعد مداهمة المأتم؛ ومسؤولو مأتم سار وروايد اعتُقلوا أو استدعوا بسبب تنظيم موكب زنجيل أو الإنشاد فيه. كما تظهر قائمة طويلة من المشاركين العاديين الذين اعتقلوا على إثر مشاركاتهم في مواكب العزاء.

عندما تمتد الاستجابة الأمنية من الخطيب إلى المنظم إلى المنشد إلى المشارك إلى من يقدم الطعام، لا يعود الأثر مقتصراً على حرية التعبير الفردية؛ بل يمس البنية الاجتماعية التي تجعل الشعيرة ممكنة. وهذا ما يسميه التقرير «هندسة المجال الديني بواسطة أدوات الشرطة»: يصبح استمرار الشعيرة مشروطاً بسلسلة من الموافقات والقيود التي يمكن أن يتحول خرقها، حتى في تفاصيل صغيرة، إلى احتجاز أو مداهمة.

و. الأطفال في دائرة الاستهداف

وفق قائمة المعتقلين في عاشوراء على إثر المشاركة في أداء الشعائر الدينية أو الاحتجاج على إزالة المظاهر العاشورائية، تم اعتقال ثمانية قاصرين هم نصرالله شاكر الموالي، ومحمد حسن، وعلي الهيات، وقاسم محمد، ويوسف المهندس وجعفر محمد، وسلمان جعفر صليل، وعباس ابراهيم نصر القلاف.

في مخالفة صريحة لاتفاقية حقوق الطفل التي تجعل الحرمان من الحرية ملاذاً أخيراً يشترط قبله وقوع فعل جرمي متناسب ومن ثم استخدام تدابير رعاية أو حوار أو بدائل بحضور ولي الأمر أو المساعدة القانونية المناسبة. في وقائع مرتبطة بمشاركة دينية سلمية، تفتقد الحكومة لأي ذريعة قانونية تبيح لها احتجاز أطفال، ممّا يضع إجراءاتها في خانة الإجراءات الخارجة عن إطار القانون.

ز. المآتم ومباني التعليم الديني: المؤسسة نفسها تصبح هدفاً

تسجل المادة اقتحام مأتم منطقة كرباباد الشرقي ومنازل قريبة في ٢٤ يونيو/حزيران، وتحطيم مضيف حسيني في منطقة أبوصيبع في ٢٧ يونيو/حزيران، وفرض طوق أمني حول مبنى للتعليم الديني في منطقة جنوسان أثناء مداهمة استمرت أكثر من ثلاث ساعات في ٢٩ يونيو/حزيران. هذه الوقائع لا تثير حق الأفراد فقط؛ بل تمس أماكن العبادة والتعليم الديني التي يحميها مفهوم إظهار الدين المؤسسي.

يجب أن يكون الأساس القانوني واضحاً لدخول الأجهزة الأمنية إلى أي منشأة خاصة وخصوصاً دور العبادة بسبب ما لها من حساسية اجتماعية، كما يجب توثيق ما تمت مصادرته أو إتلافه، وأن تتاح سبل الانتصاف. المداهمة التي تقترن بمحو عبارات أو تحطيم تجهيزات شعائرية من دون ضرورة قابلة للإثبات تتحول من إجراء بحث إلى تدخل في ممارسة الدين.

ح. القوة، الغاز، «الشوزن» والإصابات

بين ١٥ و٣٠ يونيو/حزيران، تم رصد حصول مواجهات في عدة مناطق بعد إزالة الرايات واللافتات العاشورائية من قِبَل عناصر الأجهزة الأمنية، وتم استخدام القوة المفرطة والغاز المسيل للدموع في مناطق أبوصيبع وأبوقوة والمالكية، وتعرض أحد المواطنين لإصابة في أبوصيبع في ١٧ يونيو/حزيران. وفي المنامة يوم ٢٠ يونيو/حزيران، تقول تم رصد نقاط تفتيش نُصبت بعد موكب مركزي، وإن اشتباكاً تلاه استخدام للغاز المسيل للدموع والرصاص الانشطاري المعروف محلياً بـ«الشوزن»، ما أدى إلى وقوع ثلاث إصابات على الأقل بين المعزين. كما تم تسجيل هجوماً على معزين واستخدام قوة المفرطة ضدهم واعتقالات في المنامة في ٢٢ يونيو/حزيران.

هذه المعلومات تحتاج إلى تحقيق مستقل يحدد التسلسل الدقيق للأحداث، إذ لا يجوز للدولة أن تستخدم الفوضى الناتجة عن قرارها كذريعة آلية لتصعيد القوة. هذا يفرض على التحقيق فحص سلسلة القرار كاملة: من أمر بالإزالة، وما أساسها، ثم كيف تطورت المواجهة وأدت إلى العنف؟

ط. نقاط التفتيش والتصوير والملاحقة بعد الشعيرة

لا توثق عمليات الرصد التي أجرتها المنظمتين إجراءات التدخل أثناء الشعائر فقط؛ بل تصف أيضاً نقاط تفتيش بعد انتهاء موكب عزاء ديني في المنامة، وتصوير المشاركين بشكل استفزازي، واعتراض سيارات ومداهمات لاحقة. هذا النمط يخلق أثراً خاصاً هو «المراقبة الردعية». قد يكون تصوير تجمع عام مشروعاً لأغراض السلامة والتحقيق في جريمة محددة، لكن جمع صور المشاركين لمجرد تحديد هويتهم الدينية أو ملاحقتهم لاحقاً بسبب المشاركة يمس الخصوصية وحرية التجمع السلمي وحرية ممارسة الشعائر الدينية في بيئة آمنة.

التعليق العام رقم ٣٧ يحذر من أن القيود لا يجوز أن تهدف إلى تثبيط المشاركة أو خلق أثر مخيف. وفي سياق عاشوراء، قد يتحول وجود نقاط تفتيش عند مخارج المواكب أو تصوير المعزين بصورة منهجية إلى رسالة مفادها أن المشاركة السلمية ستضع الشخص في سجل أمني. هذا الأثر يحتاج إلى تبرير قانوني مستقل وليس مجرد وصف أمني عام.

ي. السفر لإحياء الأربعين

تم رصد اعتقال مواطنَين اثنين عند جسر الملك فهد ومطار البحرين أثناء محاولة السفر إلى العراق لإحياء مناسبة ذكرى الأربعين، إضافة إلى توقيف مسؤول مأتم على خلفية تنظيم مراسم الأربعين. هذه الوقائع القامعة لحرية التنقل وحرية ممارسة الشعائر الدينية تثير المادة ١٢ من العهد التي تكفل حق الشخص في مغادرة أي بلد، إلى جانب المادة ١٨.

ك. قراءة قانونية للقيود: اختبار الضرورة والتناسب

عند تطبيق اختبار المادة ١٨ فقرة (٣) على وقائع عاشوراء، تظهر خمسة أسئلة متكررة. أولاً، الشرعية: هل التعليمات المتعلقة بمدة المجلس، والمضمون، والرايات، والملابس، والوقت، منشورة في نص قانوني أو قرار إداري يستند إلى قانون؟ ثانياً، الغرض: أي من الأغراض المحددة حصراً في هذه المادة يخدم القيد؟ ثالثاً، الضرورة: ما الخطر الواقعي لا المفترض الذي يبرره؟ رابعاً، التناسب: لماذا اختير الاعتقال أو المنع أو الإزالة بدلاً من وسيلة أقل مساساً؟ خامساً، عدم التمييز: هل تطبق القاعدة على المناسبات الدينية الأخرى بالشروط نفسها، أم تختص فعلياً بشعائر جماعة معينة؟

لا تقدم المواد المتاحة إجابات رسمية كافية عن هذه الأسئلة بالنسبة إلى عدد كبير من الوقائع. وبالعكس، تشكل حالات مثل اعتقال شخص بسبب راية «يا حسين» أو توزيع الطعام أو المشاركة في موكب، إذا كانت الوقائع كاملة ولم توجد عناصر إضافية، أمثلة يصعب مواءمتها مع معيار الضرورة. وبالنسبة إلى استخدام القوة، لا تكفي عبارة «الحفاظ على النظام»؛ بل يجب نشر تقييمات المخاطر والأوامر وقواعد الاشتباك والتحقيقات في الإصابات.

تدين المنظمتان بصورة شديدة أي سياسة تحول عاشوراء من مناسبة دينية تُيسر الدولة ممارستها إلى موسم رقابة واستدعاء وملاحقة. التنظيم المشروع لا يعني منح الشرطة سلطة تحرير مضمون المعتقد، ولا يبرر احتجاز طفل أو مسؤول مأتم بسبب مشاركة سلمية، ولا يسمح بمحو الرموز الدينية لأن السلطة ترفض رسالتها السياسية أو التاريخية. واجب الدولة هو التيسير والحماية، مع التدخل المحدد فقط ضد سلوك ضار يثبت بالقانون.



الأوقاف الجعفرية بين المركزية الإدارية وتقييد الشعيرة

القسم الرابع

القسم الرابع: الأوقاف الجعفرية بين المركزية الإدارية وتقييد الشعيرة

من إدارة الوقف إلى إدارة المجال الديني

أ. تحولات مايو ٢٠٢٦: بنية جديدة للأوقاف

في ٢٦ مايو/أيار ٢٠٢٦ نُشر مرسومان أعادا رسم البنية الوقفية في البحرين. أنشأ المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦ «مجلس شؤون الأوقاف الإسلامية» ملحقاً بالوزير المعني بالشؤون الإسلامية والأوقاف، ونص على تمتعه «بالاستقلالية اللازمة» لرعاية الأوقاف وإدارتها واستغلالها وصرف إيراداتها وحفظ أعيانها وتعميرها وفق صيغة الوقف وشروط الواقفين وأحكام الشريعة. وفي الوقت نفسه، قرر للمجلس السلطة التامة بالنظارة والتولي على كافة الأوقاف، بما فيها دور العبادة وما في حكمها. وشُكل المجلس بالأمر الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦ برئاسة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وعضوية اثني عشر عضواً.

أما المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦ فوضع تحت المجلس مديراً عاماً للإدارة العامة للشؤون السنية ومديراً عاماً للإدارة العامة للشؤون الجعفرية، لكل منهما إدارة للمساجد والمرافق الدينية وإدارة للاستثمار وشؤون الوقف، وألغى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم الأوقاف السنية والأوقاف الجعفرية. لكن الجمع بين إلحاق المجلس بالوزير، ورئاسة الوزير للمجلس، ووجود الإدارة الجعفرية في تسلسل إداري واحد تحته، منح أساساً مشروعاً لفحص ما إذا كانت الاستقلالية المعلنة تتحقق عملياً أم أن القرار الوقفي والديني أصبح أكثر تعرضاً للتوجيه التنفيذي.

ب. الوقف جزء من حرية الدين لا مجرد إدارة للأصول

الوقف في هذا السياق ليس محفظة عقارية منفصلة عن الحرية الدينية. فالأوقاف والمآتم والحسينيات والمساجد والمرافق الدينية توفر المكان والمال والتنظيم المؤسسي الذي يسمح للجماعة بإظهار دينها بصورة جماعية. ولذلك، عندما تمس قواعد الإدارة قدرة الجماعة على تشغيل هذه المؤسسات وفق أغراضها الدينية أو على تنظيم شعائرها فيها ومن خلالها، تصبح المادة ١٨ من العهد ذات صلة مباشرة، إلى جانب المادة ٢٧ بالنسبة إلى ممارسة الدين جماعياً من قبل أفراد الأقلية الدينية.

ويقدم إعلان ١٩٨١ مؤشراً تفسيرياً مهماً، إذ يعدد ضمن حرية الدين إنشاء وصيانة أماكن العبادة والمؤسسات المناسبة، وتلقي المساهمات، وتدريب واختيار القيادات الدينية، والاحتفال بالأعياد والمناسبات والشعائر. ومن ثم، فإن تقييم إدارة الوقف لا يتوقف عند كفاءة الاستثمار أو سلامة الحسابات؛ بل يشمل أيضاً ما إذا كانت المؤسسة العامة تسهّل الوظيفة الدينية التي أنشئ الوقف لأجلها وتحترم شروط الواقفين والخصوصية المذهبية.

ج. من إدارة الوقف إلى تنظيم الشعيرة

بعد إعادة الهيكلة بأسابيع، وفق رصد منتدى البحرين ومنظمة سلام كان للإدارة الجعفرية دوراً مباشراً في التواصل مع المآتم بشأن تقييد إحياء المناسبات الدينية التي تبعت إنشاء «مجلس شؤون الأوقاف الإسلامية». ففي

٨ يوليو/تموز ٢٠٢٦، أُرسلت رسائل نصية إلى مسؤولي المآتم تطلب حصر قراءة المجالس وإقامة مراسم الإحياء داخل المآتم فقط، وإنهاء الفعاليات الدينية بحلول منتصف الليل، خلافاً لما جرت عليه عادات إحياء المناسبات الدينية لدى أتباع المذهب الشيعي في البحرين. وفي ١٠ يوليو/تموز تلقت إدارات مآتم اتصالات من مراكز شرطة تطلب إزالة منشورات على مواقع التواصل تعزو إلغاء المواكب إلى المنع الرسمي.

هنا يجب الفصل بين مستويين من المسؤولية. الرسائل المنسوبة إلى الإدارة الوقفية تمثل قراراً أو توجيهاً إدارياً يتعلق بالمؤسسة الدينية، بينما الاتصالات الشرطية أو الاعتقالات أو استخدام القوة حيث وقعت تنسب إلى الأجهزة الأمنية. غير أن الفصل في الفاعل المباشر لا يمنع النظر في المسؤولية العامة للدولة عندما تعمل مؤسساتها ضمن مسار واحد يؤدي إلى تقييد الشعيرة: الإدارة تبلغ القيد، ثم تتولى أجهزة أخرى فرضه أو متابعة الالتزام به، بالإضافة إلى منع التكلّم عنه والتعبير عن الموقف الرافض له حتى لو كان المنع يخالف الدستور والمواثيق الدولية وينتهك صميم ممارسة الحرية الدينية.

د. «داخل المأتم فقط»: أثر الحظر على الطبيعة العامة لعاشوراء

حصر الإحياء داخل المآتم يغيّر طبيعة الحق محل الممارسة. فعاشوراء في البحرين لا تتكون من مجلس داخلي فقط؛ بل تشمل مواكب عامة ورموزاً وتجمعاً اجتماعياً ودينياً في المجال العام. والسماح بالمجلس داخل مبنى لا يعوض تلقائياً منع الموكب خارجه. المادة ١٨ تحمي الإظهار علناً وجماعياً، والمادة ٢١ تحمي التجمع السلمي؛ ولذلك ينبغي تقييم كل حظر للمواكب وفق أساس قانوني محدد وخطر ملموس وضرورة فردية وتناسب، مع تفضيل البديل الأقل تدخلاً.

وبحسب الرصد، أعلنت نحو ٥٠ من المآتم والمواكب إلغاء مواكبها في سياق القيود التي أعقبت رسائل ٨ يوليو. يوضح هذا الرقم أن أثر السياسة لم يكن هامشياً أو محصوراً بمنظم واحد، بل مسّ عدداً واسعاً من المؤسسات الدينية المحلية.

هـ. تعميم ٢١ يوليو: المواكب ومكبرات الصوت والوقت

في ٢١ يوليو/تموز ٢٠٢٦، وقبيل مناسبات دينية لاحقة، نشرت الإدارة الجعفرية تعميم إلكتروني يوجب حصر المجالس ومراسم الإحياء داخل المآتم، ويمنع إقامة مواكب العزاء، ويفرض إغلاق مكبرات الصوت الخارجية، وينهي الفعاليات عند منتصف الليل. ووفق الرصد المنشور، بلغ عدد المآتم التي أعلنت إلغاء مواكبها ٥٣ مأتماً.

إن الحظر العام للمواكب وحصر الإحياء داخل المباني يمس جوهر الممارسة الجماعية. وتحديد موعد موحد لانتهاء جميع الفعاليات لا يصبح مشروعاً لمجرد كونه إجراءً إدارياً؛ بل يجب بيان الغرض الذي يخدمه ولماذا لا تكفي ترتيبات أقل تقييداً تراعي اختلاف المناطق والمواكب.

و. استمرار القيود بعد عاشوراء

لم تنته الوقائع بانقضاء الأيام الرئيسية لعاشوراء. ففي أواخر يوليو وبداية أغسطس رُصد استمرار حصر المجالس داخل المآتم ومنع مواكب في مناسبات مرتبطة بذكرى وفيات أئمة مقدّسين لدى الشيعة، مع تقارير عن تأثر أكثر من ٥٠ موكباً بإجراءات التقييد. وفي ٢١ أغسطس/آب استمرت إفادات القائمين على المآتم والمواكب بتلقي القيود عبر التواصل المباشر أو التعميمات الإلكترونية التي نشرتها الإدارة الجعفرية.

هذا الامتداد الزمني مهم قانونياً؛ إذ يضعف تفسير القيود بوصفها مجرد استجابة استثنائية وقصيرة لظرف آني كما حاولت السلطات تبريره في فترة الحرب، ويستدعي فحصها كسياسة تنظيمية متكررة. وكلما اتسعت القيود عبر مناسبات متعددة، أصبح مطلوباً من الدولة نشر القواعد المكتوبة، وأسباب كل قيد، والجهة صاحبة القرار، ومعايير الاستثناء والطعن، والبيانات التي تثبت أن التدبير ضروري ومتناسب.

ز. الاستقلال المؤسسي والخصوصية المذهبية

يكتسب التحول المؤسسي في مايو أهمية إضافية عند قراءته في ضوء الممارسة اللاحقة، من دون افتراض علاقة سببية لم يثبتها النص القانوني وحده. فقد وُجهت انتقادات في حينه إلى دمج البنية الوقفية في مجلس مركزي باعتباره يهدد الخصوصية المذهبية ويزيد قبضة السلطة على العمل الوقفي. ثم جاءت وقائع يوليو وأغسطس لتظهر أن الإدارة الجعفرية

داخل البنية الجديدة اضطلعت بدور في نقل أو إصدار تعليمات تتصل مباشرة بالمواكب والمآتم.

المعيار الحقوقي يوجب أن تكون بنية الإدارة وممارستها متوافقتين مع حرية الدين وعدم التمييز. فإذا أدى التنظيم المركزي عملياً إلى تمكين السلطة التنفيذية أو الأمنية من التحكم في تفاصيل الشعيرة أو إضعاف قدرة الجماعة على إدارة مؤسساتها وفق أحكامها وشروط الواقفين، فإن وصف المجلس بأنه «مستقل» في نص المرسوم لا يحسم التقييم الحقوقي؛ فالعبرة بوجود ضمانات استقلال فعلية وسبل طعن وحماية من التدخل غير الضروري

ح. المسؤولية المؤسسية: من يصدر القيد ومن ينفذه؟

إن مسؤولية الإدارة الجعفرية تتصل بالتعاميم والرسائل والقرارات التنظيمية الموجهة إلى المآتم والمواكب، والتي على إثرها نفذت الشرطة عمليات القبض والمداهمة واستخدام القوة المفرطة.

ينسب القانون الدولي إلى الدولة أفعال أجهزتها ومؤسساتها العامة. وإذا تكامل قرار إداري مقيد مع تنفيذ أمني، فإن تقييم الانتهاك يجب أن ينظر إلى السلسلة كاملة: الأساس القانوني للقرار، والجهة التي أصدرته، وطريقة إبلاغه، وإمكان الطعن فيه، ثم وسيلة إنفاذه. هذا النهج لا يسمح بتفكيك سياسة واحدة إلى إجراءات منفصلة بحيث تضيع المسؤولية العامة للدولة.

ط. التقييم القانوني للقسم الرابع

تثير الوقائع الموثقة ثلاث مسائل قانونية مترابطة. أولاً، إعادة الهيكلة تستوجب ضمان استقلال مؤسسي فعلي واحترام شروط الواقفين والخصوصية المذهبية وعدم التمييز. ثانياً، أي تعليمات تحظر المواكب أو تحصر الإحياء داخل المآتم أو تقيد توقيته تخضع للمادتين ١٨ و٢١، ولا يكفي لإثبات مشروعيتها أن تصدر عن جهة مختصة إدارياً؛ بل يجب أن تستوفي الشرعية والغرض المشروع والضرورة والتناسب. ثالثاً، عندما تصبح المؤسسة الوقفية قناة لقيود أمنية غير منشورة أو عامة، يبرز خطر جعل الحرية الدينية مسألة أمنية ليس فقط بحق الفرد والشعيرة بل أيضاً بحق المؤسسة التي يفترض أن تحمي شروط ممارستها.

وعليه، فإن الحماية الفعالة تتطلب ألا تُستخدَم إدارة الأوقاف أو المآتم وسيلة لفرض رقابة على المضمون الديني أو لإلغاء الصورة العامة والجماعية للشعيرة ولعامة خصوصيات المذهب. كما تتطلب مساءلة منفصلة ودقيقة للجهة التي تصدر القيد وللجهة التي تنفذه متى ترتب على التنفيذ اعتقال أو استخدام للقوة.



الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

عند وضع الأقسام الأربعة جنباً إلى جنب، يتضح أن المسألة لا تتوزع إلى ملفات مستقلة: محاكمة العلماء، وخطاب الكراهية، والقيود الميدانية على عاشوراء، وإدارة المؤسسة الوقفية. عناصر الاتهام في ملف العلماء والمرجعية والخُمس والحوزة والوكالة والمنابر هي البنية البشرية والفكرية للمذهب الشيعي؛ وخطاب الوصم يعيد تقديم هذه البنية بوصفها خطراً عاماً؛ والقيود على الراية والموكب والمأتم تضبط حضورها في المجال العام؛ ثم تأتي الإدارة الوقفية لتشكل الحلقة المؤسسية التي تدير المكان والوقف والمرافق ويمكن، بحسب وقائع ٢٠٢٦، أن تتحول إلى قناة لنقل القيود إلى منظمي الشعائر.

يوضح هذا التقرير أن العدسة الأمنية تصبح المرجع الافتراضي لفهم نشاط ديني كامل. في هذه الحالة، تُقرأ صلة المرجع باعتبارها صلة خارجية، والخُمس باعتباره تمويلاً، والحوزة باعتبارها هيكلاً، والمنبر باعتباره تحريضاً محتملاً، والراية باعتبارها شعاراً أمنياً، والموكب باعتباره تجمعاً يحتاج إلى ضبط استثنائي. وكلما تراكمت هذه الافتراضات قلّت الحاجة، عملياً، إلى إثبات الفعل الفردي. ومن المثير للسخرية ان الكثير من شهود الاثبات الذين هم ضباط امن ومكلفين بتفسير الانشطة الدينية للمذهب الشيعي هم لا يمتلكون اي تأهيل اكاديمي او معرفة في علوم الاسلام مما يجعلهم منفذين اوامر للسلطة التنفيذية والتقييد لا يستند إلى اجراءات قانونية وانما قرار سياسي من اعلى الهرم مستثمرا اجواء الحرب في تقييد مزيدا من الحريات الدينية للشيعة.

ويضيف تحليل خطاب الكراهية بُعداً ثالثاً إلى هذه المنظومة. فعندما تنتقل عناصر الهوية والممارسة الدينية نفسها المرجعية، وولاية الفقيه، والعمامة، والخُمس، والمؤسسات الدينية من كونها موضوعاً للاشتباه في التحقيق إلى مادة للوصم في الخطاب العام، عبر ربطها بالخيانة والإرهاب وعدم الوطنية، يمتد إضفاء الطابع الأمني من المجال الأمني والقضائي إلى المجال الاجتماعي والإعلامي. ويظهر عندئذ مسار تراكمي يبدأ بالمعتقد والممارسة، ثم يعاد توصيفهما أمنياً، ثم تتضخم هذه القراءة في خطاب ينزع الشرعية والكرامة عن المستهدفين، وقد يصل في الحالات الأشد إلى المطالبة بسحب الجنسية او الترحيل أو الإعدام أو استخدام لغة تحيل إلى العنف.

ولا يعني هذا أن كل نقد أو إساءة طائفية تشكل تحريضاً محظوراً. فالقسم الثاني يميز، وفق المادة ٢٠ فقرة (٢) وخطة عمل الرباط، بين التعبير المسيء أو العدائي وبين التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف. لكن تكرار الوصم واتساع انتشاره، في سياق يكون فيه المستهدفون معتقلين ويواجهون اتهامات خطيرة، قد يسهم في خلق بيئة من الإدانة الاجتماعية المسبقة وتقبل الإقصاء أو الحرمان من الحقوق. وبهذا يصبح الخطر على حرية الدين تراكمي الأبعاد: قانونياً وأمنياً حين تُقرأ البنية الدينية كقرينة اشتباه، وخطابياً واجتماعياً حين تتحول الهوية نفسها إلى موضوع للوصم، وميدانياً حين تُقيد الشعائر والرموز والتجمعات في المجال العام.

فالحرية الدينية تقاس بما إذا كان الشخص يستطيع أن يتعلم دينه، ويختار مرجعه، ويمول مؤسساته المشروعة، ويقيم شعائره، ويرفع رموزه، ويجتمع مع أتباعه، ويعبر عن ذاكرته الدينية، من دون خوف غير مشروع من الاعتقال أو الإذلال أو فقدان الحرية. لذلك فإن التقييم يجب أن يكون تراكمياً: قد يبدو كل قيد بمفرده حالة منفردة، لكن اجتماع القيود على الأشخاص والأماكن والمال والوقت والمضمون والرمز يصنع بيئة تضييق لا تستطيع المادة ١٨ احتمالها.

ويزداد القلق لأن لجنة حقوق الإنسان سبق أن شخصت، في ٢٠١٨، قيوداً وتمييزاً يمسان ممارسة الشيعة في البحرين لدينهم. بعد ثماني سنوات، توحي وقائع ٢٠٢٦ بأن المشكلة لم تُحل، بل اتخذت صوراً جديدة ترتبط بمكافحة الإرهاب وبالتوتر الإقليمي. لا تبرر التوترات الإقليمية إلغاء المعايير، بل تجعل تطبيقها أكثر أهمية، لأن الخوف العام هو البيئة التي يسهل فيها تحويل الهوية إلى شبهة.

بهذا يصبح مفهوم إضفاء الطابع الأمني على الحرية الدينية أوسع من تدخل الشرطة في مناسبة محددة. فهو يمتد على سلسلة تبدأ بالاعتقاد والمرجعية، تمر بالمال الديني والقيادة والخطاب العام، ثم تصل إلى المؤسسة والمأتم والوقف والموكب والفضاء العام. والخطر الحقوقي في هذا النموذج أن السماح للفرد بالاعتقاد داخلياً يقترن بتضييق متزايد على جميع الوسائط التي تحول الاعتقاد إلى حياة جماعية مرئية.

والاختبار النهائي هو عملي: هل تستطيع الجماعة أن تختار قياداتها، وتدير مواردها ومؤسساتها، وتحافظ على أماكن عبادتها، وتقيم مجالسها ومواكبها، وتستخدم رموزها، وتحتفل بمناسباتها علناً وجماعياً، من دون خوف غير مشروع من العقاب أو من تدخل إداري يفرغ الشعيرة من شكلها؟ إذا كانت القيود تتراكم على جميع هذه المستويات، فإن الحق يصبح نظرياً، حتى لو ظل الاعتقاد الداخلي غير محظور.

التوصيات

أولاً: مطالبة ملك البحرين والحكومة

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن علماء الدين وعن جميع المواطنين المعتقلين تعسفياً على خلفية آرائهم ومواقفهم خصوصاً الدينية والسياسة.
- إنشاء لجنة مراجعة مستقلة، خلال مدة زمنية معلنة لا تتجاوز ٩٠ يوماً، لفحص جميع قضايا ٢٠٢٦ المرتبطة بعلماء الدين وعاشوراء والمناسبات الدينية، مع نشر منهج المراجعة ونتائجها الإجمالية.
- وقف أي تعليمات غير منشورة تقيد مضمون الخطب أو الزي أو الرايات أو الشعارات الدينية، وعدم فرض أي قيد قمعي جديد، ووضع أي إجراءات مستقبلية تحت نطاق أساس قانوني واضح قابل للطعن القضائي السريع.
- إلغاء أي سياسة تعتبر ولاية الفقيه أو التقليد أو الوكالة الشرعية أو الخُمس أو الدراسة الحوزوية مؤشراً جرمياً بذاته؛ ولا يسمح باستخدامها في ملف جنائي إلا بوصفها سياقاً مرتبطاً بدليل مستقل على فعل محظور.

ضمان تعويض وجبر ضرر أي شخص تعرض لإعتقال تعسفي أو تعذيب أو سوء معاملة أو إتلاف غير مشروع لممتلكات دينية.

- دعوة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالتعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى زيارة البحرين، مع ضمان الوصول إلى المحتجزين والمؤسسات الدينية والملفات ذات الصلة.
- إلغاء المرسومين (٣١) و(٣٢) لسنة ٢٠٢٦ وإرجاع الاستقلال فعلي للإدارة الجعفرية واحترام شروط الواقفين والخصوصية المذهبية.
- حظر أي تعليمات شفوية أو غير منشورة تنشئ قيداً على حق محمي، مثل القرارات واللوائح والتعاميم التي قيّدت استخدام المآتم والمواكب والمرافق الدينية.

ثانياً: مطالبة النيابة العامة

- فصل الاعتقاد عن الإثبات الجنائي في مذكرات الاتهام: يجب أن تحدد كل لائحة اتهام الفعل المادي الفردي والقصد والرابط بالجريمة، لا أن تعتمد على صفة دينية أو علاقة بمرجع.
- فتح تحقيق مستقل وفوري في كل ادعاء بالتعذيب أو الإكراه على التوقيع، وإحالة التحقيق إلى جهة لا تربطها علاقة مؤسسية بالمحققين أو مكان الاحتجاز محل الشكوى.
- وقف استخدام أي اعتراف أو إفادة متنازع عليها إلى حين حسم ادعاء الإكراه؛ وتحمل عبء إثبات الطوعية وفق ما أوصت به لجنة مناهضة التعذيب.
- نشر الأساس القانوني الدقيق لكل أمر تجميد أصول أو رفع سرية مصرفية أو مصادرة في قضايا العلماء، وتمكين المتضررين من الطعن الفعال.
- الامتناع عن البيانات التي تقرر الجرم قبل الحكم، والاكتفاء بوصف الاتهام والإجراء مع تأكيد قرينة البراءة.

ثالثاً: مطالبة السلطة القضائية والمجلس الأعلى للقضاء

- تمكين الدفاع فوراً من نسخ كاملة قابلة للاستخدام من ملفات القضايا والأدلة الرقمية والمالية ومحاضر الاستجواب، مع وقت يتناسب فعلياً مع حجم الملف وتعقيده.
- ضمان لقاءات دورية وسرية بين المتهمين ومحاميهم من دون قيود مهينة أو مراقبة سمعية، وعدم استخدام التكبيل أثناء اللقاء إلا بناء على تقييم فردي لخطر حقيقي ومثبت.
- عقد جلسات علنية كأصل عام، وتسجيل أي قرار بسرية جلسة مع بيان السبب القانوني والضرورة، وتمكين المراقبين الحقوقيين من الحضور حيث لا توجد ضرورة مقنعة للإغلاق.
- إجراء جلسة استبعاد Evidence hearing مستقلة كلما أثير ادعاء قابل للتصديق بأن قولاً انتزع بالتعذيب أو الإكراه، واستدعاء الأطباء والمحققين والشهود الضروريين لذلك.
- عدم السماح بأن تكون مادة سرية غير قابلة للمناقشة أساساً وحيداً أو حاسماً للإدانة.
- إطلاق سراح الموقوفين على ذمة التحقيق ما لم تتم إدانتهم بعد إجراءات محاكمة عادلة ومستقلة.

رابعاً: مطالبة وزارة الداخلية

- وقف إزالة الرايات واللافتات والملابس الدينية لمجرد محتواها العقائدي أو التاريخي، وعدم التدخل في خصوصيات الطائفة الشيعية خارج إطار الأساس القانوني المحدد بعد أن يمر باختبار الضرورة والتناسب.
- اعتماد بروتوكول خاص للتعامل مع المواكب الدينية يضع «التيسير» هدفاً أساسياً، ويجعل التعديل الأقل تدخلاً سابقاً على المنع أو التوقيف.
- حظر اعتقال منظمي المآتم على خلفية مدة مواكب العزاء التي جرت عليها الأعراف منذ دائماً في البحرين.
- تحمل مسؤولية الإصابات التي وقعت في العاصمة المنامة ومنطقة أبوصيبع الموثقة، مع حفظ تسجيلات الكاميرات وأوامر العمليات.
- منع تصوير المشاركين في الشعائر لأغراض التعرف على الهوية أو بناء قواعد بيانات دينية في غياب اشتباه فردي مشروع، ووضع سياسة معلنة لحفظ وحذف أي بيانات بصرية.
- ضمان معاملة الأطفال وفق بروتوكولات عدالة الأحداث، وعدم احتجازهم في قضايا المشاركة السلمية، وتمكين ولي الأمر والمحامي فوراً.
- عدم استخدام الشرطة لفرض تعليمات إدارية دينية لم تُنشر أو لا تتضمن أساساً قانونياً واضحاً، وعدم مطالبة إدارات المآتم بإخفاء نسبة قرار المنع إلى الجهة الرسمية ما دام المنع قد صدر فعلاً عنها.
- فصل التنسيق الأمني اللازم لحماية المواكب عن التدخل في مضمون الشعائر الدينية أو قرار المؤسسة الدينية بشأن إقامة الموكب، مع توثيق أي تقييد وسببه ومدة سريانه وسبل الاعتراض عليه.

خامساً: إلى مجلس حقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

- طلب معلومات خطية من البحرين بشأن عدد علماء الدين المحتجزين وأساس اتهاماتهم وضمانات الدفاع، وعدد اعتقالات عاشوراء والقاصرين وأوامر إزالة الرموز واستخدام القوة.
- إثارة هذه القضايا في الحوارات العلنية والبيانات المناسبة ومتابعة تنفيذ ملاحظات لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠١٨ ولجنة مناهضة التعذيب لعام ٢٠٢٦.
- حث البحرين على إصدار دعوة دائمة للإجراءات الخاصة أو على الأقل قبول طلبات الزيارة ذات الصلة بحرية الدين والتعذيب واستقلال القضاء.
- طلب نسخ من المراسيم واللوائح والتعاميم والتعليمات الصادرة أو المنقولة عبر مجلس شؤون الأوقاف الإسلامية والإدارة العامة للشؤون الجعفرية خلال ٢٠٢٦، وطلب بيان الأساس القانوني لكل حظر للمواكب أو حصر للإحياء داخل المآتم.
- إدراج الاستقلال المؤسسي للجماعات الدينية وإدارة الأوقاف والمآتم ضمن متابعة تنفيذ توصيات لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠١٨ المتعلقة بحرية الدين والتمييز ضد المواطنين الشيع

سادسا: إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

توصي المنظمتان بإرسال بلاغ مشترك إلى حكومة البحرين يشترك فيه، بحسب الاختصاص، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وينبغي أن يطلب البلاغ: الأساس القانوني لتجريم أو تقييد الممارسات الدينية المحددة؛ بيانات تفصيلية عن المحتجزين؛ نتائج التحقيق في مزاعم التعذيب؛ ضمانات الوصول إلى ملفات القضايا؛ والتعليمات المكتوبة الخاصة بعاشوراء واستخدام القوة.

سابعاً: إلى الدول التي تربطها بالبحرين شراكات أمنية أو استراتيجية

- إدراج حرية الدين وضمانات المحاكمة العادلة في الحوارات الثنائية المنتظمة، مع طلب ردود قابلة للقياس على قضايا ٢٠٢٦ لا الاكتفاء بتأكيدات عامة وإنشائية.
- ربط برامج التدريب الأمني ذات الصلة بإدارة التجمعات والتحقيقات بمعايير منع التعذيب واستخدام القوة، وتقييم أثر التدريب على الممارسة الفعلية.
- إرسال مراقبين دبلوماسيين إلى جلسات محاكمة العلماء المفتوحة، وطلب تفسيرات عند منع الحضور أو تقييد العلنية.
- استخدام قنوات التعاون المالي ومكافحة الإرهاب للتأكيد أن الامتثال الدولي لحقوق الانسان يتطلب تعريفات دقيقة وضمانات تمنع تجريم التحويلات الدينية المشروعة.
- ان تكون معايير حقوق الانسان تشمل كل الدول وان لا تكون هنـاك استثناءات وتغاضي عن قيم الديمقراطية وحقوق الانسان لدوافع سياسية واقتصادية.



الملحقات والحواشي والمراجع القانونية والمصادر العامة

ملحقات: جداول الاعتقالات

الجدول أدناه يعرض أسماء علماء الدين الـ(٦٤) الذين تم اعتقالهم على خلفية مواقفهم أو مشاركاتهم الدينية.

#	الاسم	تاريخ الاعتقال	تاريخ الافراج	الوضع الحالي
١	العلّامة الشيخ محمود حسن العالي	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٢	العلّامة الشيخ محمد صنقور علي	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٣	العلّامة الشيخ علي محمد علي الصددي	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٤	الشيخ أحمد عيسى علي ابراهيم الحايكي	٢٠٢٦/٦/٣		معتقل
٥	السيد حاتم العلوي	٢٠٢٦/١١/٣	٢٠٢٦/١٠/٥	أطلق سراحه
٦	الشيخ عزيز حسن سلمان الخضران	٢٠٢٦/٣٠/٣		معتقل
٧	الشيخ حسن القصاب	٢٠٢٦/٣٠/٣		معتقل
٨	السيد صادق الحجري	٢٠٢٦/١٤/٤		معتقل
٩	السيد مجيد علي أحمد المشعل	٢٠٢٦/١٩/٤		معتقل
١٠	الشيخ هاني عبدالله صالح البناء	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
١١	الشيخ منير عبدالرسول رضي المعتوق	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
١٢	الشيخ محمود عاشور عبدعلي الصددي	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
١٣	الشيخ محمد ميرزا سلمان الخرسي	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
١٤	الشيخ محمد سعيد حسن التيتون	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
١٥	الشيخ محمد جواد رضي الشهابي	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
١٦	الشيخ فواد المبارك عبدالعزيز	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
١٧	الشيخ فاضل عبدالجليل الزاكي	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
١٨	الشيخ فاضل صالح جواد دهنيم الستري	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
١٩	الشيخ غازي عبدالحسين ابراهيم السماك	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٢٠	الشيخ عيسى رضي حسن المؤمن	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٢١	الشيخ علي ناجي سلمان الهملي	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٢٢	الشيخ علي عبدالحسين عبدالله سليم	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٢٣	الشيخ علي حسن منصور سند	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٢٤	الشيخ علي حسن الصيبعي	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٢٥	الشيخ علي أحمد كاظم المتغوي	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٢٦	الشيخ علي أحمد رحمة	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٢٧	الشيخ علي أحمد حميدان	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٢٨	الشيخ علي المسترشد	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل

٢٩	الشيخ عبدالصادق حبيب العافية	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٣٠	الشيخ عبدالحسين أحمد العكري	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٣١	الشيخ عادل محمود ميرزا خورشيد	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٣٢	الشيخ صادق محمد جعفر الدرازي	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٣٣	الشيخ رضي عبدالله القفاص	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٣٤	الشيخ رائد ميرزا عبدالله الستري	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٣٥	الشيخ حسين يوسف القصاب	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٣٦	الشيخ حسين المحروس	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٣٧	الشيخ حسن علي رضي	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٣٨	الشيخ حامد عاشور حبيب	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٣٩	الشيخ جميل محمد عبدالله العالي	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٤٠	الشيخ جاسم حسن منصور الخياط	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٤١	الشيخ جاسم أحمد المؤمن	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٤٢	الشيخ باقر حسن علي الحواج	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٤٣	الشيخ أيوب علي حسن البحراني	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٤٤	السيد هاني المعلم	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٤٥	السيد موسى جواد الوداعي	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٤٦	السيد محمد هادي الغريفي	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٤٧	السيد طالب محمد حسن العلوي	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٤٨	السيد صادق مجيد علي المالكي	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٤٩	السيد حسين عيسى علي الكراني	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٥٠	السيد أحمد علي ابراهيم الغريفي	٢٠٢٦/٩/٥		معتقل
٥١	الشيخ علي الجردابي	٢٠٢٦/١٠/٥		معتقل
٥٢	الشيخ نذير سعيد سلمان الملك	٢٠٢٦/٣/٦		معتقل
٥٣	الشيخ محمود جليل محمود طاهري	٢٠٢٦/٣/٦		معتقل
٥٤	الشيخ علي فيصل أحمد المسترشد	٢٠٢٦/٣/٦		معتقل
٥٥	الشيخ جعفر جاسم محمد عاشور	٢٠٢٦/٣/٦		معتقل
٥٦	السيد ياسين قاسم محمد فضل الموسوي	٢٠٢٦/٣/٦		معتقل
٥٧	الشيخ علي بداح	٢٠٢٦/٢٣/٦		معتقل
٥٨	الشيخ علي عاشور العالي/الشغل	٢٠٢٦/٢٤/٦	٢٠٢٦/٢٤/٨	أطلق سراحه
٥٩	الشيخ حسين عيسى نجيب	٢٠٢٦/٢٤/٦	٢٠٢٦/٢٤/٦	أطلق سراحه

٦٠	السيد هادي الغريفي	٢٠٢٦/١٦/٧	٢٠٢٦/٧/٨	أطلق سراحه
٦١	السيد محمد هادي الغريفي	٢٠٢٦/١٦/٧		معتقل
٦٢	الشيخ جعفر علي الستري الأمجدي	٢٠٢٦/١١/٨	٢٠٢٦/٢٦/٨	أطلق سراحه
٦٣	الشيخ عبدالنبي النشابة	٢٠٢٦/١٩/٨		معتقل
٦٤	الشيخ جاسم الحداد	٢٠٢٦/٢٣/٨		معتقل

الجدول أدناه يعرض حالات اعتقال (١٨٧) شخص تعسفياً على خلفية تنظيم أو المشاركة في مراسم مناسبة عاشوراء ومناسبات دينية أخرى. يذكر أنّه تم رصد اعتقال (٣) أشخاص إضافيين، ولكن تحفّظوا عن ذكر أسمائهم وتفاصيل اعتقالهم.

#	المناسبة	الصفة	الاسم	السن	تاريخ الاعتقال	تاريخ الافراج	الحالة
١	عاشوراء		حسين عبدالنبي العصفور	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠١	٢٠٢٦/٠٦/٠٤	أطلق سراحه
٢	عاشوراء		علي زهير شعبان	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠١	٢٠٢٦/٠٦/٠٤	أطلق سراحه
٣	عاشوراء		أحمد عبدالصادق آل فرحان	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠١	٢٠٢٦/٠٦/١٤	أطلق سراحه
٤	عاشوراء		السيد جعفر يوسف محفوظ	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٢	٢٠٢٦/٠٦/٠٢	أطلق سراحه
٥	عاشوراء		جعفر محمد	-١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٢		معتقل
٦	عاشوراء		علي عبدالله	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٢		معتقل
٧	عاشوراء		علي محمد رضا	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٢		معتقل
٨	عاشوراء		حسن صلاح	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٢		معتقل
٩	عاشوراء		عمار البري	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٢	٢٠٢٦/٠٦/١٤	أطلق سراحه
١٠	عاشوراء	الدكتور	السيد هاشم سلمان محمد الموسوي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٣		معتقل
١١	عاشوراء	عالم دين	السيد ياسين قاسم محمد فضل الموسوي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٣		معتقل
١٢	عاشوراء	عالم دين	الشيخ جعفر جاسم محمد عاشور	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٣		معتقل
١٣	عاشوراء	عالم دين	الشيخ علي فيصل أحمد المسترشد	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٣		معتقل
١٤	عاشوراء	عالم دين	الشيخ محمود جليل محمود طاهري	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٣		معتقل
١٥	عاشوراء	عالم دين	الشيخ نذير سعيد سلمان الملك	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٣		معتقل
١٦	عاشوراء	منشد ديني (رادود)	أحمد عباس أحمد قربان	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٣		معتقل
١٧	عاشوراء	منشد ديني (رادود)	عيسى نزار الدرازي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٣		معتقل

١٨	عاشوراء	ناشط	جميل علي سلمان عقيفة	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٣		معتقل
١٩	عاشوراء	ناشط	فخري عبدالله الراشد	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٣		معتقل
٢٠	عاشوراء	ناشط اجتماعي	أحمد عبدالله أحمد الريس	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٣		معتقل
٢١	عاشوراء	ناشط حقوقي	رضي صالح رضي القطري	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٣		معتقل
٢٢	عاشوراء		قاسم أحمد زهير	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٣		معتقل
٢٣	عاشوراء		السيد أحمد علوي الغريفي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٤		معتقل
٢٤	عاشوراء		السيد هاشم رائد	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٤		معتقل
٢٥	عاشوراء		حسن علي محسن	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٤		معتقل
٢٦	عاشوراء		محمد حسن الشيخ	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٤		معتقل
٢٧	عاشوراء		محمد عقيل جمعة	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٤		معتقل
٢٨	عاشوراء		عباس عبدالهادي الزاير	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٦		معتقل
٢٩	عاشوراء		محمود عبدالهادي الزاير	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٦		معتقل
٣٠	عاشوراء		السيد أحمد محمد رضي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٧		معتقل
٣١	عاشوراء		سلمان أحمد	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٧		معتقل
٣٢	عاشوراء		محمد حسن داوود	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٨		معتقل
٣٣	عاشوراء		سلمان جعفر صليل	−١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٩	٢٠٢٦/٠٦/٠٩	أطلق سراحه
٣٤	عاشوراء		السيد حسين أحمد فضل	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٩		معتقل
٣٥	عاشوراء		مرتضى حسين	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٩	٢٠٢٦/٠٦/١٦	أطلق سراحه
٣٦	عاشوراء		محمد حسين مكي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٠		معتقل
٣٧	عاشوراء		السيد أحمد فضل	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٠	٢٠٢٦/٠٦/١١	أطلق سراحه
٣٨	عاشوراء		السيد حسن أحمد مهدي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٠	٢٠٢٦/٠٨/١٠	أطلق سراحه
٣٩	عاشوراء	مسؤول في مؤسسة دينية (مأتم)	سلمان زاير علي الدرازي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٢	٢٠٢٦/٠٦/١٢	أطلق سراحه
٤٠	عاشوراء		(مقيم أجنبي)	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٣		معتقل
٤١	عاشوراء		مرتضى علي فرادن	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٤		معتقل
٤٢	عاشوراء		السيد محمد رضي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٤		معتقل
٤٣	عاشوراء		محمد راشد عبدالنبي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٦		معتقل
٤٤	عاشوراء		نصرالله شاكر الموالي	−١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٧		معتقل
٤٥	عاشوراء		جلال أحمد خلف	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٧	٢٠٢٦/٠٦/١٨	أطلق سراحه
٤٦	عاشوراء		محمد حسن	−١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٨		معتقل

٤٧	عاشوراء		علي الهيات	−١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٨		معتقل
٤٨	عاشوراء		قاسم محمد	−١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٨		معتقل
٤٩	عاشوراء		حسين شاكر الخباز	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٨		معتقل
٥٠	عاشوراء		صادق المحاري	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٨		معتقل
٥١	عاشوراء		نصرالله جعفر عباس	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٨		معتقل
٥٢	عاشوراء	مسؤول في مؤسسة دينية (مأتم)	محمد يوسف عيسى	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٩	٢٠٢٦/٠٦/١٩	أطلق سراحه
٥٣	عاشوراء	مسؤول في مؤسسة دينية (مأتم)	سلمان زاير علي الدرازي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٩	٢٠٢٦/٠٦/١٩	أطلق سراحه
٥٤	عاشوراء	مسؤول في مؤسسة دينية (مأتم)	حسن أحمد جمعة المعلمة	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٩	٢٠٢٦/٠٦/١٩	أطلق سراحه
٥٥	عاشوراء	مسؤول في مؤسسة دينية (مسجد)	علي الغيص	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٩	٢٠٢٦/٠٦/١٩	أطلق سراحه
٥٦	عاشوراء	مسؤول في مؤسسة دينية (مسجد)	السيد عباس علوي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٩	٢٠٢٦/٠٦/١٩	أطلق سراحه
٥٧	عاشوراء	منشد ديني (رادود)	عبدالمنعم مرزوق	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٩	٢٠٢٦/٠٦/١٩	أطلق سراحه
٥٨	عاشوراء	مسؤول في مؤسسة دينية (مسجد)	السيد محمد رضي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٩		معتقل
٥٩	عاشوراء		عبدالأمير البصري	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٩		معتقل
٦٠	عاشوراء	منشد ديني (رادود) – مسؤول في مؤسسة دينية (مأتم)	محمد مهدي زين الدين	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/١٩	٢٠٢٦/٠٦/٢٠	أطلق سراحه
٦١	عاشوراء	منشد ديني (رادود)	سلمان عامر الشهابي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٠	٢٠٢٦/٠٧/٠٥	أطلق سراحه
٦٢	عاشوراء		عبدالله عيسى البناء	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٠	٢٠٢٦/٠٧/٠١	أطلق سراحه
٦٣	عاشوراء		يوسف المهندس	−١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢١		معتقل
٦٤	عاشوراء		حسين العرادي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢١		معتقل
٦٥	عاشوراء		حسين محمد مهدي خميس	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢١		معتقل
٦٦	عاشوراء		حسين علي الخواجة	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢١		معتقل
٦٧	عاشوراء		كميل عامر بداو	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢١		معتقل

٦٨	عاشوراء		أحمد حسين آل حمادي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢١	٢٠٢٦/٠٧/٠٢	أطلق سراحه
٦٩	عاشوراء		حسن القبيطي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٢		معتقل
٧٠	عاشوراء		حسين علي سلمان	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٢		معتقل
٧١	عاشوراء		سجاد عبدالصاحب العجيمي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٢		معتقل
٧٢	عاشوراء		علي الجزيري	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٢		معتقل
٧٣	عاشوراء		محمد سمير	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٢		معتقل
٧٤	عاشوراء		مرتضى حمزة مبارك	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٢		معتقل
٧٥	عاشوراء		كرار عبدالصاحب العجيمي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٢		معتقل
٧٦	عاشوراء		باقر محمد سبت	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٢		معتقل
٧٧	عاشوراء		علي حسين عبدالأمير	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٢		معتقل
٧٨	عاشوراء		محمد العجيمي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٢	٢٠٢٦/٠٧/٠٢	أطلق سراحه
٧٩	عاشوراء		السيد محمد العلوي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٢	٢٠٢٦/٠٧/٠٦	أطلق سراحه
٨٠	عاشوراء		صادق عبدالرسول	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٢	٢٠٢٦/٠٧/٠٦	أطلق سراحه
٨١	عاشوراء		محمود حمزة مبارك	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٢	٢٠٢٦/٠٧/٠٦	أطلق سراحه
٨٢	عاشوراء		أحمد جميل العجيمي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٢	٢٠٢٦/٠٧/٠٦	أطلق سراحه
٨٣	عاشوراء		محمود فيصل العجيمي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٢	٢٠٢٦/٠٧/٠٦	أطلق سراحه
٨٤	عاشوراء	عالم دين	الشيخ علي بداح	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٣		معتقل
٨٥	عاشوراء		محمد باقر	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٣		معتقل
٨٦	عاشوراء		فراس ابراهيم سعيد	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٣	٢٠٢٦/٠٦/٣٠	أطلق سراحه
٨٧	عاشوراء	مسؤول في مؤسسة دينية (مأتم)	عيسى المؤمن	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٤	٢٠٢٦/٠٦/٢٤	أطلق سراحه
٨٨	عاشوراء	عالم دين – إمام وخطيب جامع ومسؤول في مؤسسة دينية (مأتم)	الشيخ حسين عيسى نجيب	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٤	٢٠٢٦/٠٦/٢٤	أطلق سراحه
٨٩	عاشوراء		محمد أحمد عباس	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٤	٢٠٢٦/٠٦/٢٤	أطلق سراحه
٩٠	عاشوراء	عالم دين – خطيب ديني	الشيخ علي عاشور العالي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٤		معتقل
٩١	عاشوراء	منشد ديني (رادود)	أحمد عباس عبدالإثناعشر الدرازي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٤		معتقل
٩٢	عاشوراء		السيد محمد جاسم شرف	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٤		معتقل

٩٣	عاشوراء	منشد ديني (رادود)	حسين الماجد	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٥		معتقل
٩٤	عاشوراء		محمود الزاكي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٥		معتقل
٩٥	عاشوراء		معين علي الجلاوي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٥		معتقل
٩٦	عاشوراء		فراس عباس	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٥		معتقل
٩٧	عاشوراء		علي سعيد العرنوط	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٥		معتقل
٩٨	عاشوراء		جاسم المطوع	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٥		معتقل
٩٩	عاشوراء		حسين عبدالله جمعة	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٥		معتقل
١٠٠	عاشوراء		قاسم محمد سراج	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٥		معتقل
١٠١	عاشوراء		السيد أحمد عبدالله	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٥		معتقل
١٠٢	عاشوراء		السيد عباس عبدالله	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٥		معتقل
١٠٣	عاشوراء		محمد عيسى الصعفور	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٥		معتقل
١٠٤	عاشوراء		عباس علي عباس الدقاق	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٥		معتقل
١٠٥	عاشوراء		حيدر حسين علي أوال	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٥	٢٠٢٦/٠٦/٢٦	أطلق سراحه
١٠٦	عاشوراء	الأستاذة	فاطمة هارون الجمري	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٥	٢٠٢٦/٠٧/٠٥	أطلق سراحه
١٠٧	عاشوراء		علي حسين عيد	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٧		معتقل
١٠٨	عاشوراء		علي الحداد	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٧	٢٠٢٦/٠٧/١٩	أطلق سراحه
١٠٩	عاشوراء		حمزة شاكر الملا	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٧	٢٠٢٦/٠٧/٢٠	أطلق سراحه
١١٠	عاشوراء		حسين شاكر الملا	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٧	٢٠٢٦/٠٧/٢٠	أطلق سراحه
١١١	عاشوراء		سعيد أكبر الملا	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٧	٢٠٢٦/٠٧/٢٠	أطلق سراحه
١١٢	عاشوراء		سجاد عبدالصمد الملا	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٧	٢٠٢٦/٠٧/٢٠	أطلق سراحه
١١٣	عاشوراء		علي عيج	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٧	٢٠٢٦/٠٧/٢٠	أطلق سراحه
١١٤	عاشوراء	مسؤول في مؤسسة دينية (مأتم)	السيد حسين محمد جواد	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٨		معتقل
١١٥	عاشوراء		السيد علي شرف	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٨		معتقل
١١٦	عاشوراء		علي أديب	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٨		معتقل
١١٧	عاشوراء	مسؤول في مؤسسة دينية (مأتم)	السيد صالح تقي المحفوظ	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٨	٢٠٢٦/٠٧/٠٢	أطلق سراحه
١١٨	عاشوراء	منشد ديني (رادود)	محمد سعيد	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٩	أطلق سراحه
١١٩	عاشوراء	منشد ديني (رادود)	محمد فضل	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٩	أطلق سراحه

١٢٠	عاشوراء	منشد ديني (رادود) – مسؤول في مؤسسة دينية (مأتم)	السيد حسين محفوظ الموسوي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٨	٢٠٢٦/٠٧/٠٢	أطلق سراحه
١٢١	عاشوراء	مسؤول في مؤسسة دينية (مأتم)	السيد حسين ماجد	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٩		معتقل
١٢٢	عاشوراء		حسين محمد مهدي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٢٩		معتقل
١٢٣	عاشوراء		عباس ابراهيم نصر القلاف	−١٨	٢٠٢٦/٠٦/٣٠		معتقل
١٢٤	عاشوراء	منشد ديني (رادود)	محمد حسن رضي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٣٠		معتقل
١٢٥	عاشوراء		علي زهير	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٣٠		معتقل
١٢٦	عاشوراء		جعفر العم	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٣٠		معتقل
١٢٧	عاشوراء		مصطفى صادق	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٣٠		معتقل
١٢٨	عاشوراء		حسين قمبر	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٣٠		معتقل
١٢٩	عاشوراء		حسين محمد أيوب	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٣٠		معتقل
١٣٠	عاشوراء		محمد عادل	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٣٠		معتقل
١٣١	عاشوراء		محمد عبدالسجاد	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٣٠		معتقل
١٣٢	عاشوراء		محمد علي زين الدين	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٣٠		معتقل
١٣٣	عاشوراء		محمد حسين محمد جواد طه الجمري	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٣٠		معتقل
١٣٤	عاشوراء		حسن علي رضي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٣٠		معتقل
١٣٥	عاشوراء		حسين سبت	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٣٠	٢٠٢٦/٠٧/١٢	أطلق سراحه
١٣٦	عاشوراء	خطيب ديني	مهدي زهير	+١٨	٢٠٢٦/٠٧/٠١		معتقل
١٣٧	عاشوراء		علي خالد	+١٨	٢٠٢٦/٠٧/٠١		معتقل
١٣٨	عاشوراء		ابراهيم محمد العصفور	+١٨	٢٠٢٦/٠٧/٠١		معتقل
١٣٩	عاشوراء	مسؤول في مؤسسة دينية (مأتم)	أمين رضي	+١٨	٢٠٢٦/٠٧/٠٢		معتقل
١٤٠	عاشوراء	منشد ديني (رادود)	حسين المحسن	+١٨	٢٠٢٦/٠٧/٠٢		معتقل
١٤١	عاشوراء		عبدالزهراء المصلي	+١٨	٢٠٢٦/٠٧/٠٢		معتقل
١٤٢	عاشوراء		محسن أحمد العلواني	+١٨	٢٠٢٦/٠٧/٠٢		معتقل
١٤٣	عاشوراء		حسن عبدالزهراء	+١٨	٢٠٢٦/٠٧/٠٤		معتقل
١٤٤	عاشوراء		أحمد صادق الشعلة	+١٨	٢٠٢٦/٠٧/١٠		معتقل

١٤٥	عاشوراء		عبدالله عيسى الشماع	+١٨	٢٠٢٦/٠٧/١٠		معتقل
١٤٦	عاشوراء		إسحاق عيسى مشيمع	+١٨	٢٠٢٦/٠٧/١٣	٢٠٢٦/٠٧/٢٠	أطلق سراحه
١٤٧	عاشوراء	الأستاذة	فاطمة هارون الجمري	+١٨	٢٠٢٦/٠٧/٢٣	٢٠٢٦/٠٨/١٣	أطلق سراحه
١٤٨	الأربعين		السيد علي مازن	+١٨	٢٠٢٦/٠٧/٣١		معتقل
١٤٩	الأربعين		حسن يوسف العصفور	+١٨	٢٠٢٦/٠٨/٠١	٢٠٢٦/٠٨/١٣	أطلق سراحه
١٥٠	الأربعين	مسؤول في مؤسسة دينية (مأتم)	أحمد زاير علي	+١٨	٢٠٢٦/٠٨/٠٧	٢٠٢٦/٠٨/١٣	أطلق سراحه
١٥١	ذكرى استشهاد الإمام الجواد (ع)		باسل شاكر	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/١٧	٢٠٢٦/٠٧/٠١	أطلق سراحه
١٥٢	ذكرى استشهاد الإمام الجواد (ع)		علي العالي	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/١٧	٢٠٢٦/٠٧/٠١	أطلق سراحه
١٥٣	ذكرى استشهاد الإمام الجواد (ع)		ناصر الكشري	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/١٧	٢٠٢٦/٠٧/٠١	أطلق سراحه
١٥٤	ذكرى استشهاد الإمام الجواد (ع)	مسؤول في مؤسسة دينية (مأتم)	السيد جعفر شرف	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/١٧	٢٠٢٦/٠٥/١٨	أطلق سراحه
١٥٥	ذكرى استشهاد الإمام الباقر (ع)		مصطفى يوسف ابراهيم المقهوي	−١٨	٢٠٢٦/٠٥/١٩		معتقل
١٥٦	ذكرى استشهاد الإمام الباقر (ع)	منشد ديني (رادود)	مهدي ملا حسن سهوان	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٤		معتقل
١٥٧	ذكرى استشهاد الإمام الباقر (ع)		صادق ميرزا الجنوساني	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٤	٢٠٢٦/٠٧/٠٣	أطلق سراحه
١٥٨	ذكرى استشهاد الإمام الباقر (ع)		علي حسن جواد	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٤	٢٠٢٦/٠٦/٠٣	أطلق سراحه
١٥٩	ذكرى استشهاد الإمام الباقر (ع)		محمد حسن جواد	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٤	٢٠٢٦/٠٦/٠٣	أطلق سراحه
١٦٠	ذكرى استشهاد الإمام الجواد (ع)	الأستاذ	علي محسن علي مهنا	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٤		معتقل
١٦١	ذكرى استشهاد الإمام الجواد (ع)	منشد ديني (رادود)	السيد محمود حسن شبر حسين ماجد الموسوي	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٤	٢٠٢٦/٠٧/٠٣	أطلق سراحه
١٦٢	ذكرى استشهاد الإمام الجواد (ع)		مهدي صالح الاسكافي	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٤	٢٠٢٦/٠٦/٠٣	أطلق سراحه
١٦٣	ذكرى استشهاد الإمام الباقر (ع)	مسؤول في مؤسسة دينية (مأتم)	عيسى عبدالله السماهيجي	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٥	٢٠٢٦/٠٧/٠٣	أطلق سراحه
١٦٤	ذكرى استشهاد الإمام الباقر (ع)		السيد حسين جعفر	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٥		معتقل
١٦٥	ذكرى استشهاد الإمام الباقر (ع)		السيد كميل البلادي	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٥		معتقل
١٦٦	ذكرى استشهاد الإمام الباقر (ع)		السيد ميثم أمين	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٥	٢٠٢٦/٠٦/٠٣	أطلق سراحه

١٦٧	ذكرى استشهاد الإمام الباقر (ع)		حسين درويش	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٥		معتقل
١٦٨	ذكرى استشهاد الإمام الباقر (ع)		أحمد حسن	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٦	٢٠٢٦/٠٦/٠٤	أطلق سراحه
١٦٩	ذكرى استشهاد الإمام الباقر (ع)		السيد عبدالله ماجد	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٦		معتقل
١٧٠	ذكرى استشهاد الإمام الباقر (ع)		إيهاب الحمدي	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٦		معتقل
١٧١	ذكرى استشهاد الإمام الباقر (ع)		حسين الخياط	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٦	٢٠٢٦/٠٦/١٠	أطلق سراحه
١٧٢	ذكرى استشهاد الإمام الباقر (ع)		حسين الغانم	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٦	٢٠٢٦/٠٦/٠٣	أطلق سراحه
١٧٣	ذكرى استشهاد الإمام الباقر (ع)		علي الغانم	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٦	٢٠٢٦/٠٦/١٠	أطلق سراحه
١٧٤	ذكرى استشهاد الإمام الباقر (ع)		كميل موسى	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٦	٢٠٢٦/٠٦/٠٤	أطلق سراحه
١٧٥	ذكرى استشهاد الإمام الباقر (ع)	منشد ديني (رادود)	ناصر الكشري	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٧		معتقل
١٧٦	ذكرى استشهاد الإمام الجواد (ع)		محمود عباس مسلم	+١٨	٢٠٢٦/٠٥/٢٩		معتقل
١٧٧	ذكرى استشهاد الإمام الرضا (ع)		حسن عبدالأمير	+١٨	٢٠٢٦/٠٨/٠٢	٢٠٢٦/٠٨/١٢	أطلق سراحه
١٧٨	ذكرى استشهاد الإمام الرضا (ع)		عبدالله فاضل الدقاق	+١٨	٢٠٢٦/٠٨/٠٢	٢٠٢٦/٠٨/١٢	أطلق سراحه
١٧٩	ذكرى استشهاد الإمام الرضا (ع)		عيسى عباس	+١٨	٢٠٢٦/٠٨/٠٢	٢٠٢٦/٠٨/١٢	أطلق سراحه
١٨٠	ذكرى استشهاد الإمام الرضا (ع)		حسين الحلواچي	+١٨	٢٠٢٦/٠٨/٠٣	٢٠٢٦/٠٨/١٣	أطلق سراحه
١٨١	ذكرى استشهاد الإمام الرضا (ع)		محمد الحلواچي	+١٨	٢٠٢٦/٠٨/٠٣	٢٠٢٦/٠٨/١٣	أطلق سراحه
١٨٢	ذكرى استشهاد الإمام الرضا (ع)		يونس أحمد حماد	+١٨	٢٠٢٦/٠٨/٠٣	٢٠٢٦/٠٨/١٢	أطلق سراحه
١٨٣	ذكرى استشهاد الإمام الرضا (ع)		حسين شمسان	+١٨	٢٠٢٦/٠٨/٠٥		معتقل
١٨٤	ذكرى استشهاد الإمام الرضا (ع)		عباس عبدالله	+١٨	٢٠٢٦/٠٨/٠٥		معتقل
١٨٥	ذكرى استشهاد الإمام الرضا (ع)		عبدالله سبت	+١٨	٢٠٢٦/٠٨/٠٥		معتقل
١٨٦	ذكرى استشهاد الإمام الرضا (ع)		علي مكي	+١٨	٢٠٢٦/٠٨/٠٦	٢٠٢٦/٠٨/١١	أطلق سراحه
١٨٧	ذكرى استشهاد الإمام الجواد (ع)		علي محمد علي	+١٨	٢٠٢٦/٠٦/٠٤		معتقل

ملحقات: صور منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي احتوت خطاب كراهية تجاه العلماء









Prof. Zainab
@Z_973_

بما ان حسابي صار وصوله مقيّد بنرد للقصص عشان نتفادى التقييد المتكرر،

كان يا ما كان .. في قديم الأزمان
(أربعون كلبًا و كلبًا) يجولون في الشوارع يلهثون،
جائعين... عارين... لا بيتًا ولا مأوى،
لا عزًّا ولا كرامة!

أتى الشجاع لينقذهم،
قالوا: نحنُ نختلف عنك مذهبًا!
فقال لا بأس...

قالوا: ولكن إن أخذتنا ستطعمنا و تسقينا و توظفنا وتعطينا رواتب و بيوت و مساعدات مالية و حقوق نفس باقي مواطنيك!
فقال لا بأس...

قالوا: وما مقابل كل ما ستقدمه لنا؟
فقال: الولاء والإخلاص لبيتي، ولا تتعدوا على من فيه، فقط لا غير

مرت الأيام..
وبدأ الكلاب يرون أنفسهم أفضل من سكان البيت!
بل وإنهم يتفوهون بألفاظ غريبة تعلموها من الهنود الحمر!

لم يلقي البطل الذي أنقذهم لذلك بالًا فهم مخلصون في أعمالهم.. ماذا يضرنا كلامهم؟

عند أول مصيبة تحل على أهل البيت صمت الكلاب لعنهم الله
لم يدافعوا.... لم ينبحوا.... ولم يستنكروا حتى!

لماذا؟ تبين لاحقًا أن الشخص الذي يهاجم البيت هو نفسه الذي عراهم سابقًا

→ منشور

بل وحاولوا إقحام بقية الكلاب الصغيرة الأخرى وإرشادهم ليخرجوا في مظاهرات صاحب البيت!

بل وانهم بدأوا بمساعدته على دخول البيت فهم أصبحوا يعرفون مداخله و مخارجه جيدًا!

لن نطيل كثيرًا...
تم القبض على هؤلاء الـ (اربعون كلبًا و كلبًا)
وعادت حياة البيت للسعادة والرفاه

انتهت القصة.

انشرو القصة وعلموها صغاركم..

علموهم أن هؤلاء الكلاب الضالة ليست مظلومة.. بل هذا أقل ما يستحقونه



خلود سلمان @khulood_s... ٢٠٢٦/٧/١١٠

عام 2016، كان عامًا استثنائيًا، حيث وجهت مملكة البحرين ضربة قاصمة لمشروع ولاية الفقيه الإيراني بإسقاط جنسية أبرز عملاء ايران عيسى قاسم بعد محاكمته بتهم تتعلق بإثارة الطائفية، وخدمة مصالح أجنبية، وتمويل ميليشيات إرهابية في الخارج، ثم طرده من البلاد.

هذا القرار أربك نظام الملالي مما جعله يطلق تهديداته، وتوعد بانتفاضة دموية تهدف إلى اسقاط نظام الحكم الشرعي في البحرين، وفي شهر مايو 2026، ن عرض المزيد

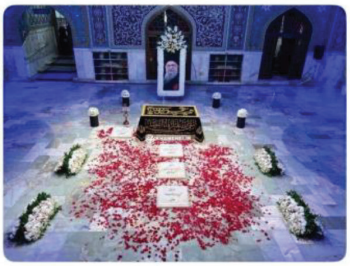





بنت_ البحرين @skalbinali ٢٠٢٦/٥/٩٠
يبي لنا صندوق زباله ثاني لا هذا أمتلأ



٤ ٨ ٤٤ ٢ألف



خلود سلمان
@khulood_salman

تابع

عادة العمامة الدينية ترمز إلى الورع والتقوى والخوف من الله في الحلال والحرام، كذلك ترمز إلى الوقار وتحمل مسؤولية المجتمع من خلال توعية الناس وتقديم النصح والإرشاد، وتعليم الناس أمور دينهم لكن الواقع صادم؛ فنجد بعض المعممين أتباع فكر ولاية الفقيه يستغلون رمزية العمامة في السرقة، والنهب والاحتيال دون أي رادع ديني.

فكما حدث في العراق، حدث كذلك في البحرين ؛ حيث وجد في حساب المعمم عيسى قاسم في حساباته البنكية مبلغ 10 ملايين دينار ، واشترى عقارات سجلها باسمه بقيمة مليون دينار، والتنظيم الذي تم الكشف عنه مؤخرًا وبعد تحقيقات النيابة العامة مع عناصره وجود مئات الآلاف من الدنانير، مصوغات ذهبية في منازلهم بجانب السيارات الفارهة وعقارات مسجلة بأسمائهم .. نسأل الله الثبات. #البحرين







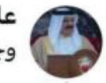

علي جاسم @Ali_Jassem_92 · ٢٠٢٦/٦/٣٠

وجيه ضيم تقشعر لها الأبدان و تجيب الهم والغم

سبحان الله سيماهم في وجوههم ، رب العباد قبحهم لدناءة وشناعة أفعالهم

الحمدلله رب العباد الذي أحب هذه المملكة ففضحهم وأحبط مخططاتهم

الحمدلله مملكة البحرين تتطهر منهم

#البحرين





عبدالعزيز البوعينين @aziz... · ٢٠٢٦/٥/١٠

لا لا لا تيس الدراز عيسى قاسم الكاولي له مكانة وموضعه في حمامات السوق المركزي .. لا احد يغير مكانه يا شباب.

#البحرين_خط_أحمر



المحتسب البحراني @swardba... · ٢٠٢٦/٥/١٠



#عاجل و #خطير | في حماقةٍ جديدة ، الإعلام الخليفيّ يُشهّر بقائد شعب #البحرين آية الله الفقيه الشيخ عيسى قاسم وكبار العلماء ورموز البلد وينشر صورهم متجاوز...

٣ ٩ ٢٦ ٥ألف



خلود سلمان @khulood_s... · ٢٠٢٦/٥/١٨٠

كلمة وزير الداخلية لا تزال تدوي في آذان إيران وأتباعها من خونة الوطن.

كلمته كانت موجعة ومباشرة حين أكد أن الإجراءات الأمنية لحماية الوطن ومحاربة فكر ولاية الفقيه ستشمل كذلك كبار العمائم [وكلاء إيران في البحرين] وهذا فعلاً ما حدث، عندما تم القبض ع تنظيم ارهابي يعمل ع تنفيذ مشروع ولاية الفقيه داخل البحرين.

ومن الممكن القول إن أكبر ضربتين وجهتا لمشروع ولاية الفقيه الإيراني في البحرين، هما :
~ الضربة الأولى :
طرد عيسى قاسم من البحرين بعد إسقاط جنسيته عام 2016.
~ الضربة الثانية:
القبض ع 41 عمامة شيطانية تعمل ع غرس بذور الشر والفكر الإرهابي لولاية الفقيه.

وزير الداخلية : [واحنا تونا في البداية، لازم نكمل]
#البحرين







Jaber AlJalahma @Jaber_J · ٢٠٢٦/٥/٩٠

عمائم إيران، مكانها إيران

#البحرين_خط_أحمر

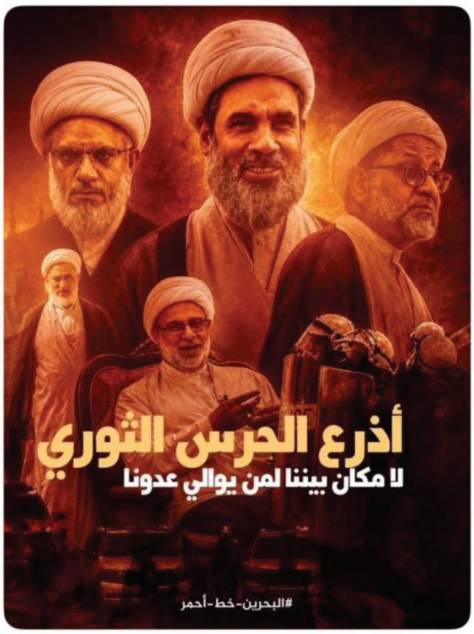

٦ ٤٢ ١٠٥ ٣ألف



خلود سلمان @khulood_s... ٢٠٢٦/٥/١٣٠

معالي الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة .. وزير الداخلية.

يعلن سقوط مشروع ولاية الفقيه في البحرين، فلا مكان لفكر ارهابي متطرف، ولا مكان للعمائم معتنقي هذا التيار.
البحرين جار تنظيفها، وتنقيتها ؛ ليعيش أهلها أحرارًا دون قيود او أغلال ع عقولهم أو تكميم أفواههم وسلب حريتهم.

وهذا ليس استهدافًا للطائفة الشيعية الكريمة بل حماية لها من الاستغلال _فهي مكون أصيل، وأقدم من ولاية الفقيه_ ومنحها حقوقها في ان تعيش بعز وكرامة دون تهديد أو تسقيط أو حرمان أو فرض وصاية دينية عليها.

#البحرين #البحرين_تضرب_بقوة #البحرين_خط_أحمر





Jaber AlJalahma @Jaber_J ٢٠٢٦/٥/١٨٠

#الحرب_على_الخونة

بعض أعضاء تنظيم ولاية الفقية الإرهابي.
لكم أن تتخيلوا إن هذا التنظيم الإرهابي قام بجمع الأموال بطريقة غير قانونية و إرسالها إلى الحرس الثوري. و تستنتجون إن المسيرات التي ضربت البحرين أتت من تمويلهم. ولاية الفقية تنظيم إرهابي و لا مكان للخونة بيننا



٦ ١٩ ٣٦ ألف



الخيااال @ssss_2409 ٢٠٢٦/٥/٩٠

يقولون بعد دفعات قادمة في الطريج

اللهم زيد عددهم حتى تفارق هذه الوجوه العفنة القذرة ارضنا الطاهرة البحرين ونسمع إعدامات وتطير اعناق 🤲



٢٥ ٣٩ ١٣١ ٥ألف



خلود سلمان @khulood_salman ٦٠ ي

الذيل الإيراني عيسى قاسم .. كرس حياته لخدمة إيران والدفاع عنها، فمن الطبيعي ألا ينتقد نظام ولاية الفقيه؛ لأنه جزء من منظومته المتطرفة. يرى في إيران حصن الأمة، وفي قيادتها ولاية مقدسة، ويعتقد أنه إن سقطت إيران فلن يبقى من يدافع عن الإسلام، أو يقيم شعائره، وسيعود الناس إلى الجاهلية !!

هذا الذيل فضل العمى والبكم والصم عن جرائم نظام ولاية الفقيه، وقمعه لشعبه، وعن الإعدامات بحق المحتجين ع الأوضاع المعيشية وهو المقيم في إيران. لا يرى الذين قتلوا وشردوا بفعل سياسات هذا النظام وتدخلاته في الدول العربية. بل تراه يحذر الحكومات، والشعوب العربية التي تأذت من تدخلات النظام الإيراني من أطماع أمريكا.
المشكلة ليست في أمريكا ولا في الدول العربية، ولا في العالم، بل في أيديولوجية النظام المتطرف نفسه. #البحرين



✦ صُنع باستخدام الذكاء الاصطناعي

١١ ٢٣ ٧٣ ٣ألف


Salman @SalmanBahrain19 ٢٠٢٦/٨/١٤٠
تأجيل محكمة علي بابا والأربعين حرامي إلى 19-08-2026
#البحرين
#Bahrain
PAABH.NET
معكم معكم ياعلماء معكم معكم ياعلماء معكم معكم ياعلماء
خبر
المحكمة تؤجل محاكمة كبار علماء الطائفة الشيعية في البحرين إلى 19 أغسطس
٦ ٧ ١١ ٢ألف


Saad @saad_jbr822
تابع
جاري تطهير #البحرين من اصحاب الولاءات الخارجية
ايتام الولي السفيه
والاخبار القادمه مبشرة بالخير باذن الله
٢٠٢٦/٥/٩ · ١١:٥٨ ص · ١٠ألف من المشاهدات
٥٢ ٨٩ ٣١٦ ١٢


علي جاسم @Ali_Jassem_92 ٢٠٢٦/٥/٩٠
ضربوا الطيارة الثالثة سلف وسخنوها
إني أرى رؤوساً قد أينعت وحان قطافها
#البحرين
٢ ١٠ ٢٥ ٢ألف


خلود سلمان @khulood_s... ٢٠٢٦/٨/١٨٠
مضت عشر سنوات ع هتافات المعمم مجيد مشعل السخيفة والمثيرة للشفقة : " لا نريد وطنًا ليس فيه عيسى قاسم" ، " لا نريد وطنًا ليس فيه هذا الوجود الطاهر المقدس " !!!
هتافات أطلقها بعد إسقاط جنسية الصنم عيسى قاسم أمام بيته، ثم اختفى كل شيء. فلم يغادر مجيد البحرين ليلحق بـ[رفيقه المقدس]. ولم نر الكفن الذي ارتداه .. بقي مجيد يتنعم في خير وأمن البحرين وهو من وصف الوطن بأنه لا يستحق العيش فيه، وأن الحياة لا قيمة لها بدون عيسى قاسم.
اتمنى من القضاء البحريني العادل أن يجعل الهتافات واقعًا بإسقاط جنسية مجيد وجنسية كل العمائم المنتمية إلى التنظيم السري المرتبط بالحرس الثوري الإيراني. #البحرين
@khulood_

الحواشي والمراجع القانونية والمصادر العامة

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ انضمت البحرين إليه في ٢٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦، United Nations Treaty Collection.

٢. اتفاقية مناهضة التعذيب؛ انضمت البحرين إليها في ٦ مارس/آذار ١٩٩٨، United Nations Treaty Collection.

٣. اتفاقية حقوق الطفل؛ انضمت البحرين إليها في ١٣ فبراير/شباط ١٩٩٢، United Nations Treaty Collection.

٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ انضمت البحرين إليه في ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧، United Nations Treaty Collection.

٥. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢ بشأن المادة ١٨، CCPR/C/٢١/Rev.١/Add.٤، ٢٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣.

٦. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ بشأن المادة ١٩، CCPR/C/GC/٣٤، ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١١.

٧. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤، CCPR/C/GC/٣٢، ٢٣ أغسطس/آب ٢٠٠٧.

٨. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٧ بشأن الحق في التجمع السلمي، CCPR/C/GC/٣٧، ١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٠.

٩. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للبحرين، CCPR/C/BHR/CO/١، ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٨، ولا سيما الفقرتان ٥١–٥٢ بشأن حرية الدين.

١٠. لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للبحرين، CAT/C/BHR/CO/٤، ١٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٦، ولا سيما الضمانات الأساسية واستبعاد الاعترافات المنتزعة بالتعذيب.

١١. إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥.

١٢. المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الأمم المتحدة، ١٩٩٠.

١٣. OHCHR, United Nations Human Rights Guidance on Less-Lethal Weapons in Law Enforcement, ٢٠٢٠.

١٤. وزارة الداخلية البحرينية، بيان ٩ مايو/أيار ٢٠٢٦ كما نقلته وسائل إعلام متعددة عن وكالة أنباء البحرين: الإعلان عن توقيف ٤١ شخصاً في قضية قالت السلطات إنها مرتبطة بالحرس الثوري الإيراني وولاية الفقيه.

١٥. مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦ بإنشاء وتنظيم مجلس شؤون الأوقاف الإسلامية، منشور في ٢٦ مايو/أيار ٢٠٢٦؛ نص المرسوم كما نشرته الصحافة البحرينية الرسمية/المحلية المتاحة إلكترونياً.

١٦. مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦ بتنظيم شؤون الأوقاف الإسلامية، ٢٦ مايو/أيار ٢٠٢٦؛ يتضمن تنظيم الإدارة العامة للشؤون الجعفرية وإلغاء المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥.

١٧. الأمر الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس شؤون الأوقاف الإسلامية، ٢٦ مايو/أيار ٢٠٢٦؛ تشكيل المجلس برئاسة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

١٨. مساهمة من المجتمع المدني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البحرين، ٢٥ أغسطس/آب ٢٠٢٦، رمز الأمم المتحدة INT/CCPR/ICS/BHR/٧٠٠٤٣؛ تتناول، ضمن موضوعاتها، القيود على التجمع السلمي في سياق التعبير الديني.

١٩. إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥، ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨١، ولا سيما المادة ٦.

Montada.hr
Montadabahrain
MontadaBahrain
MontadaBahrain
Montada.hr@gmail.com
www.bfhr.org



SalamDHR
Salam_DHR / SalamDHR_AR
SalamDHRS / SALAMDHRS_AR
info@salam-dhr.org
www.salam-dhr.org





تقرير مشترك صادر عن

منتدى البحرين لحقوق الإنسان
ومنظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان

14 سبتمبر/أيلول 2026

منتدى البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Forum For Human Rights

Salam
For Democracy and Human Rights